أحكام بيع الأموال المرهونة

(دراسة مقارنة)

دكتور

عبد اللّه الأمين حامد الأمين.

أستاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون.

جامعة أم درمان الإسلامية ـ السودان.

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

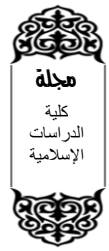
مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

المستخلص:

خلاصة هذا البحث أنه يعمل على توضيح حكم من الأحكام الاستثنائية الجبرية التي ترد على العقود المالية؛ حيث الأصل حرية التعاقد؛ ولكن للمصالحة المعتبرة شرعاً قد يأتي حكم الإجبار على البيع؛ وذلك حفظاً للحقوقٍ التي قد تضيع جراء رفض صاحب الدين للسداد، أو حدوث الضرر بالتأخير.

وبما أن الرهن يعتبر أداة من أدوات التوثيق المشروعة، وضماناً لحفظ حقوق الدائن؛ فهذا البحث يسعى لتوضيح أحكام الرهن أولاً؛ ثم ثانياً تأتي توضيح مرحلة الحاجة إلى بيع الأموال المرهونة ولو جبراَ، موضحاً آراء الفقهاء في ذلك، ووقوفاً على ما جاءت به التشريعات القانونية، وإجراءاتها، وتوضيح إختياراتها بما يتواكب وواقع الناس، وتسهيلاً لأمورهم؛ حيث الأصل في الدين التسهيل.

وخلص البحث إلى ضرورة استخدام الرهن باعتباره أداة مواكبة لحفظ الحقوق؛ مع التأكيد على ضرورة القبض للرهن بيد الدائن، أو بيد من يمكن أن يوكل إليه الحفظ؛ من الجهات العدلية، أو أي جهة يمكن الوثوق بها، مع التوصية بضرورة المواكبة بفقه الرهن، ومراجعة قوانينه بعد كل فينة وأخرى، سعياً لتطوير فقهه، وتعديل قوانينه، وتسهيلاً لإجراءاته؛ هذا وبالله التوفيق والسداد.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

Abstract

The abstract of this research, that it work in clearing the judgment of one of compulsory expiation judgments which it stated on financial contracts, because the original is freedom in the contract, but to the legal benefit, the compulsion judgment may come on sell, to keep the rights which may losing by the cause of creditor rejects to the pay or the damages which found as a result of late.

Where the pledge is one of the tools of legal authorities and to keep the rights of creditor, this research aimed clearing firstly, the pledge rules, then clearing the stage of needs to sell the pledge money if it is by force.

We cleared the opinions of the jurists in that, standing to which it came through the legislation laws, and its procedures, and clear its chooses which it accompanying the situation of the people, and to make their things easy, because the original in the religion is to facilitate.

The research arrived to the necessity of using the pledge because it is accompanying tool to keep the rights, with emphasis of necessity of the getting the pledge by the hand of the creditor, or by hand of whom may could keep it, from the judge authorities, or any establishment may can trust in it, with recommendation of the necessity of accompanying of the pledge jurisprudence, and the revision of its laws time by time, aiming to its development, and changing its laws, and make its procedures easy.

Allah is sponsor of prosperity

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على أفضل الخلق أجمعين، وإمام المتقين، الذي جاء بشيراً ونذيراً للعالمين وعلى آله وصحبه الغر الميامين، وتابعيهم، ومن تبع دربهم إلى يوم الدين، الذين حفظوا لهذا الدين رونقه وقدرته على تسيير أمور البشرية على النهج القويم، وأبانوا للبشرية صلاحية شرعه، بل وتقدمه على كل شرعة وتقنين.

يتناول هذا البحث حكماً من الأحكام الفقهية الاستثنائية الجبرية التي ترد على بعض العقود المالية، حيث يتناول واحدة من المسائل المتعلقة بالدَين؛ موضحاً بدءاً الأحكام العامة لتوثيق الدَين، وذلك تمهيداً لتيين مسار البحث إلى صلب الموضوع؛ ألا وهو: (بيع الأموال المرهونة).

أهمية موضوع البحث: إن هذا الموضوع يقع في باب من أبواب فقه المعاملات وما أهم هذا الفقه في حياة الناس، خاصّة أنه يقع في جزئية الدين، وهو من أصعب المعاملات لما يعتريه من إعسار وغيره، والرهن يعتبر وثيقة مادية معتبرة شرعاً وعرفاً، ثم هو حقيق في فقه المداينات.

سبب اختيار موضوع البحث: هو تناول هذا الموضوع مسألة من أهم مسائل المعاملات، ألا وهو الدين، وهو يخص موضوع الرهن الذي يدخل في معالجة مسائل الدين، وكذلك أداة لمعالجة سداد الدين والإجبار عليه، وذلك لما فيه من توثيق للدين، وقبض لضمانه، ولما كان للموضوع من أهمية؛ كان جديراً بالدراسة؛ زد على ذلك عدم وجود كتابات مفردة ووافية في هذا الموضوع.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى الآتي:

١/ قراءة موضوع البحث في مفهوم الفقه القديم، والنظر للواقع العملي للمسألة، ورجوعاً للأصل الشرعي سواءً في الكتاب الكريم، أو السنة المطهرة، وكذلك النظر في فقه القدامى والحديثين.

٢/ مراجعة نصوص القوانين في موضوع البحث، والنظر في مدى مواكبتها للواقع المتغير، والمتجدد في حياة الناس ومعاملاتهم، ومقارنة النظم المعمول بها في المنطقة المحيطة.

مشكلة البحث: ولما كان للموضوع من تجدد، وتغير؛ مع تغيرات حياة الناس، ولما لأحكامه من تشعبات؛ ثم ما يعتري المسألة من خطورة؛ بوقوع الظلم على أحد الجانبين؛ ربما مضياً لفقه وأحكام قديمة؛ لم تنل حظها من التجديد والتطوير؛ مع مستجدات الحياة؛ فكان لابد من البحث والتجديد في أحكامه، ومراجعة نظمه.

حدود البحث: النظر في أحكام الرهن في الشريعة الإسلامية في فقه المذاهب الأربعة، وكذلك في التشريعات السودانية، وبعض تشريعات المنطقة العربية.

منهج البحث: يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بالوقوف على النصوص الشرعية الدالة على أحكام الموضوع وشروحها، مع ذكر أقوال الفقهاء، ثم مقارنتها بالقانون وقوفاً على النصوص القانونية.

مصطلحات البحث: كان لابد من توضيح المصطلحات الأساسية للبحث باعتبارها مفتاحاً للبحث.

أولاً: معنى (الأحكام): في اللغة جمع حكم، والحكم هو القضاء،أي أن تقضي في شيء. ففي لسان العرب: يقول:(قال ابن سيده الحُكْمُ القَضاء وجمعه أَحْكامٌ}[1].

وفي تاج العروس(الحُكْمُ، بالضَّمِّ: القَضاءُ)في الشَّيْء بأنّه كَذا أو لَيْس بِكَذا سواءٌ لَزِم ذلِك غَيْرَه أَمْ لاَ...}[2].

وفي كتاب الكليات:{ والحكم في العرف إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً}.

وفيه:{ وفي اصطلاح أهل الميزان إدراك وقوع النسبة أو لا وقوعها وهو الحكم المنطقي}.

وفيه:{وفي اصطلاح أصحاب الأصول خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير ويقال له الكلام النفسي ومدلول الأمر والنهي والإيجاب والتحريم ويسمى هذا بالاختصاصات الشرعية وأثر الخطاب المترتب على الأفعال الشرعية وهذا يسمى بالتصرفات المشروعة وهو نوعان دنيوي كالصحة في الصلاة والملك في البيع وأخروي كالثواب والعقاب}.

وفيه أيضاً :{ والحكم عند أهل المعقول يطلق ويراد به القضية إطلاقاً لاسم الجزء على الكل وقد يطلق على التصديق وهو الإيقاع والانتزاع

---

[1] - (ابن منظور)، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب ، (١٢/ ١٤٠)، دار صادر – بيروت :الطبعة الأولى ، عدد الأجزاء : ١٥ [مرفق بالكتاب حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين].

[2] - (الزَّبيدي)،محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، (أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (٣١/ ٥١٠)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية ، عدد الأجزاء/ ٤٠.

وعلى متعلقة وهو الوقوع واللا وقوع وعلى النسبة الحكمية وعلى المحمول فإذا أطلق الحكم على وقوع النسبة أو لا وقوعها فهو بهذا المعنى من قبيل المعلوم ومن أجزاء القضية وإذا أطلق على إيقاع النسبة أو انتزاعها فهو بهذا المعنى من قبيل العلم والتصديق عند الحكم فاختار العلامة التفتازاني في عبارة مرجع صدق الخبر أو كذبه عند الجمهور إلى مطابقة حكمه للواقع أو عدم مطابقته المعنى الأول وأن التغاير بين المطابق والمطابق بالاعتبار إلى آخر ما قال}[1].

وعند أهل الفقه (الحكم) هو القضاء بحكم شرعي.

وجاء في الحديث النبوي الشريف، عن جابر قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به}[2]. **أي حكم.**

ويقول صاحب البهجة:{ هو الإخبار بحكم شرعي على وجه الإلزام}[3].

---

[1] / أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي،: كتاب الكليات ـ لأبى البقاء الكفومي معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ،(ص: ٥٩٢/٥٩٥)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ـ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م. عدد الأجزاء /١.

[2] / مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: صحيح مسلم ،(٣/ ١٢٢٩) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت عدد الأجزاء : ٥.

[3] / أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي ـ البهجة في شرح التحفة، (١/ ٢٤)، .دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ـ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م، الطبعة : الأولى ، تحقيق : ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين ، عدد الأجزاء / ٢.

ثانياً: معنى (البيع): والبيع مصدر باع وهو مبادلة مال بمال.جاء في المعجم:{ والبيع: مصدر باع، وأصله: مبادلة مال بمال، وأطلق على العقد مجازاً، لأنه سبب التمليك}.

وفيه:{... وذكر الخطابي: أن لغة قريش استعمال «باع» : إذا أخرج الشيء من ملكه، وهو أفصح وعلى ذلك اصطلح العلماء تقريباً للفهم}[1].

وفي القاموس الفقهي:{ إعطاء المثمن وأخذ الثمن.

- : الشراء (ضد) .

- شرعا يطلب لمعنيين:

أحدهما: مقابل معنى الشراء. وهو بهذا المعنى: تمليك عين بعوض. والشراء مقابله.

الثاني: مركب من البيع بالمعنى الأول، ومن مقابله الذي هو الشراء، وهما الإيجاب والقبول.

وهو بهذا المعنى: عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين على التأبيد}[2].

وفي الشرع مبادلة مال بمال بالتراضي. والتراضي ما جاء في قوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ

---

[1] - الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (١/ ٣٩٩)، الناشر: دار الفضيلة.

[2] - الدكتور سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، الناشر:دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة:تصوير ١٩٩٣م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م. عدد الأجزاء: ١، (ص: ٤٤).

تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً)الآية٢٩ من سورة النساء. وقوله صلى الله عليه وسلم (إنما البيع عن تراض)[١].

وجاء في سبل السلام:{ وَحَقِيقَةُ الْبَيْعِ لُغَةً: تَمْلِيكُ مَالٍ بِمَالٍ وَزَادَ فِيهِ الشَّرْعُ قَيْدَ التَّرَاضِي }[٢]. وهو ما عليه الحنفية[٣] . وزاد المالكية:(بالإيجاب والقبول)[٤].

وعند الشافعية مبادلة مال بمال على وجه مخصوص[١]. وفي كتب الحنابلة ما ذكر بأنه: مبادلة مال بمال[٢].

---

[١] - سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٧)، [تعليق محمد فؤاد عبد الباقي]، في الزوائد إسناده صحيح ورجاله موثقون رواه ابن حبان في صحيحه. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢.

[٢] - محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، سبل السلام (٢/ ١)، [كِتَابُ الْبُيُوعِ] الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ٢.

[٣] - عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) اللباب في شرح الكتاب (٢/ ٣).،حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد،الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

[٤] - أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ) ، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (٢/ ٢١٩). الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٣.

وجاء تعريف المال في قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م ـ الباب الخامس ـ البيع ـ الفصل الأول ـ تعريف البيع وأركانه ـ تعريف البيع ـ مادة :178- البيع تمليك مال أو حق مالي لقاء مقابل.

ثالثاً: معنى (الأموال) في اللغة: جمع مال، وهو كل ما يُقْتَنَى ويملَك.جاء في لسان العرب:{... قال ابن الأَثير المال في الأَصل ما يُملك من الذهب والفضة ثم أُطلِق على كل ما يُقْتَنَى ويملَك من الأَعيان وأَكثَرُ مَا يُطلَقُ المالُ عندَ العربِ على الإبِلِ، لأَنَّها كَانَت أَكثَرَ {أَموالِهِمْ}.}[٣].

وفي تاج العروس: {المالُ: مَا ملَكْتَهُ من كُلِّ شيءٍ، قَالَ الجَوْهَرِيّ: وذكرَ بعضُهُم أَنَّ المالَ يؤَنَّثُ، وأَنشدَ لِحَسّان:

---

[١] - راجع : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢)،عدد الأجزاء: ٤، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

وراجع أيضاً: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى: ٩٥٧ هـ)، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص: ٥٥٦). عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري، الناشر: دار المنهاج، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م،عدد الأجزاء: ١.

[٢]- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٣٦٣)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، عددالأجزاء:٨.

[٣] - لسان العرب مرجع سبق ذكره (١١/ ٦٣٦).

(المالُ تُزْرِي بأَقوامٍ ذَوي حَسَبٍ ... وَقد تُسَوّدُ غيرَ السَّيّدِ المالُ)}[1].

وفي القاموس الفقهي:{... في قول الفقهاء: ما يتمول، أي: ما يعد مالاً في العرف (الفيومي) مول فلانا تمويلا: صيره ذا مال.، المال: كل ما يملكه الفرد، أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار، أو نقود، أو حيوان.، وهو يذكر، ويؤنث (ج) أموال }[2].

وفي اصطلاح الفقهاء يشمل المال كل ما ينتفع به عقلاً وشرعاً؛ خلافاً للحنفية فقد حصروه فيما يحاز ويحرز، فجاء تعريفه عند الحنفية أولاً بأنه:(ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة)[3] وهذا التعريف ما أخذت به مجلة الأحكام العدلية ـ مادة (١٢٦)، وقد واجه هذا التعريف

---

[1] - تاج العروس (٣٠/ ٤٢٧) مفردة[مول]. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

[2] - القاموس الفقهي، مرجع سبق ذكره (ص: ٣٤٤).

[3] - زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٢٧٧)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين،الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ،عدد الأجزاء:٨ - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٥٠١)،الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٠١)،الناشر دار الفكر للطباعة والنشر. ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.، بيروت.عدد الأجزاء ٨.

انتقادات من عدة وجوه عند فقهاء الحنفية الحديثين؛ فانتهى تعريفهم عند الحديثين إلى تعريف آخر بتعبيرين: التعبير الأول قولهم:(هو كل عين ذات قيمة مادية بين الناس)، والثاني هو قولهم:(كل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة)[1]. وبناءً على هذا الخلاف كان للجمهور تعريفاً آخر للمال، وقالوا بأنه: (كل ما له قيمة ويلزم متلفه بضمانه)[2]، فبذلك تعتبر المنافع أموالاً عند الجمهور خلافاً للحنفية؛ بل أدخلت التعريفات الحديثة عبارة (الحقوق) في تعريف الأموال تصريحاً وذلك في التعريفات القانونية الحديثة، ففي تعريف قانون المعاملات المدنية ١٩٨٤م [١/٢٥]:(السوداني) جاء تعريف المال بأنه:(المال هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل). وذلك مثل حقوق المؤلفين والمخترعين والأسماء التجارية.

وفي الحديث النبوي الشريف قوله صلى الله عليه وسلم:«مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا»[3].

---

[1] - راجع – القاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع – بحوث في قضايا فقهية معاصرة (ص: ٩٣)، دار النشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م،عدد الأجزاء: ١، وأ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٢٨٧٥)، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، عدد الأجزاء: ١٠.

[2] / المرجع السابق.

[3] - صحيح البخاري (٣/ ١١٨).

رابعاً معنى (المرهونة): المرهونة على وزن المفعولة،أي العين المرهونة.

جاء لسان العرب:{رهن: الرَّهْنُ: مَعْرُوفٌ. قَالَ ابْنُ سِيدَهْ: الرَّهْنُ مَا وُضِعَ عِنْدَ الإنسان مِمَّا يَنُوبُ مَنَابَ مَا أُخذ مِنْهُ. يُقَالُ: رَهَنْتُ فُلَانًا دَارًا رَهْناً وارْتَهنه إِذَا أَخذه رَهْناً}[1].

وفي معجم اللغة العربية المعاصرة:{...مرهون، محبوس نظير دين،كالضَّمان ...}[2].

وجاء في الإحكام شرح أصول الأحكام:{... ويطلق الرهن على العين المرهونة. تسمية للمفعول باسم المصدر}[3].

وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث (تعريف الرهن، وأصله الشرعي).

الدراسات السابقة: لم يقف البحث على دراسة سابقة في الموضوع.

خطة البحث: يقع البحث تحت عنوان(أحكام بيع الأموال المرهونة ـ دراسة مقارنة)، ويتكون من هذه المقدمة المنهجية، ثم توطئة، وخمسة مباحث، وخاتمة.

هيكل البحث: وترتيبه بعد هذه المقدمة المنهجية على النحو الآتي:

---

[1] ـ لسان العرب مرجع سبق ذكره(١٣/ ١٨٨).

[2] ـ الدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ٩٥٢). الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، عدد الأجزاء: ٤ (٣ ومجلد للفهارس).

[3] ـ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (٣/ ١٩٥)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ، عدد الأجزاء: ٤.

توطئة: (عن الدين وتوثيقاته في الشريعة الإسلامية).

المبحث الأول : تعريف الرهن وأصله الشرعي.

المبحث الثاني: حكم الرهن، وما يلحق به من أحكام.

المبحث الثالث: الأحكام العامة المتعلقة بالأموال المرهونة.

المبحث الرابع: أحكام فك الرهن، وبيعه، وغلقه، في الفقه الإسلامي.

المبحث الخامس: الإجراءات القانونية في فك الرهن، وبيعه، وغلقه.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

توطئة: عن (الدّين وتوثيقاته في الشريعة الإسلامية).

لاشك أن الشريعة الإسلامية قد أقرت الدين والتداين بين الناس؛ ولكن أضافت له أحكام وضوابط؛ وأهم هذه الضوابط هي ضرورة توثيق الدين، واعتمدت له في ذلك ثلاثة أنواع من التوثيقات، وهي: (الكتابة، الشهادة، الرهن)؛ حيث وردت في القرءان الكريم، قوله تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَما عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما فَتُذَكِّرَ إِحْداهُمَا الْأُخْرى وَلا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا مَا دُعُوا وَلا تَسْئَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلى أَجَلِهِ ذلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهادَةِ وَأَدْنى أَلاَّ تَرْتابُوا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً حاضِرَةً تُدِيرُونَها بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوها وَأَشْهِدُوا إِذا تَبايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٨٢) وَإِنْ كُنْتُمْ عَلى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كاتِباً فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨٣).

فمن ذلك يُعلم أن توثيقات الدين المعتمدة في الشرع هي هذه الثلاثة:(الكتابة، الإشهاد، الرهن)؛ فكان لابد من توضيح معنى (الدين) أولاً؛ ثم معنى:(الكتابة، والشهادة) أيضاً؛ واللتان تشكلان مع موضوع البحث(الرهن) ثلاثية الأثافي، ويأتي معنى الرهن في ثنايا البحث، ويأتي

تناول البحث لهذه القضايا في هذه التوطئة بصورة مقتضبة؛ ربطاً للمسألة، وتوضيحا للقراء؛ وذلك على النحو الآتي:

أولاً:الدين:

معنى الدين: الدين مصدر، ومعناه القرض، وفيه مقرض ومستقرض، أو دائن ومدين. جاء في مختار الصحاح في مفردة :{ د ي ن: (الدَّيْنُ) وَاحِدُ (الدُّيُونِ) وَقَدْ (دَانَهُ) أَقْرَضَهُ فَهُوَ (مَدِينٌ) وَ (مَدْيُونٌ). وَ (دَانَ) هُوَ أَيِ اسْتَقْرَضَ فَهُوَ (دَائِنٌ) أَيْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَبَابُهُمَا بَاعَ.

وجاء في إسفار الفصيح عبارة :(دين) ويقال أيضاً: دنت الرجل: إذا أقرضته. ودنته: إذا استقرضت منه بلا ألف متعديا}[1].

وفي المصباح المنير مفردة: {(د ي ن) : دَانَ الرَّجُلُ يَدِينُ دَيْنًا مِنْ الْمُدَايَنَةِ قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ لَا يُسْتَعْمَلُ إلَّا لَازِمًا فِيمَنْ يَأْخُذُ الدَّيْنَ وَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ أَيْضًا دَانَ الرَّجُلُ إذَا اسْتَقْرَضَ فَهُوَ دَائِنٌ وَكَذَلِكَ قَالَ ثَعْلَبٌ وَنَقَلَهُ الْأَزْهَرِيُّ أَيْضًا وَعَلَى هَذَا فَلَا يُقَالُ مِنْهُ مَدِينٌ وَلَا مَدْيُونٌ لِأَنَّ اسْمَ الْمَفْعُولِ إنَّمَا يَكُونُ مِنْ فِعْلٍ مُتَعَدٍّ وَهَذَا الْفِعْلُ لَازِمٌ فَإِذَا أَرَدْتَ التَّعَدِّي قُلْتَ أَدَنْتُهُ وَدَايَنْتُهُ قَالَهُ أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَابْنُ السِّكِّيتِ وَابْنُ قُتَيْبَةَ وَثَعْلَبٌ وَقَالَ جَمَاعَةٌ يُسْتَعْمَلُ لَازِمًا وَمُتَعَدِّيًا فَيُقَالُ دِنْتُهُ إذَا أَقْرَضْتَهُ فَهُوَ مَدِينٌ وَمَدْيُونٌ وَاسْمُ الْفَاعِلِ دَائِنٌ فَيَكُونُ الدَّائِنُ مَنْ يَأْخُذُ الدَّيْنَ عَلَى اللُّزُومِ وَمَنْ يُعْطِيهِ عَلَى التَّعَدِّي وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ أَيْضًا دِنْتُهُ أَقْرَضْتُهُ وَدِنْتُهُ اسْتَقْرَضْتُ مِنْهُ وقَوْله تَعَالَى {إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ} [البقرة: ٢٨٢] .

[1] - (الهروي) أبو سهل محمد بن علي بن محمد الهروي النحوي، إسفار الفصيح للهروي، (٣٢٠/٢)، دراسة وتحقيق:أحمد بن سعيد بن محمد قشاش الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،الأولى، ١٤٢٠هـ.

أَيْ إِذَا تَعَامَلْتُمْ بِدَيْنٍ مِنْ سَلَمٍ وَغَيْرِهِ فَثَبَتَ بِالْآيَةِ وَبِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الدَّيْنَ لُغَةً هُوَ الْقَرْضُ وَثَمَنُ الْمَبِيعِ}[1].

أما (المدِين): وهو الذي يأخذ المال على سبيل القرض، أي الدين، فهو مدين، أو مديون.

جاء في التهذيب:{ وَقَالَ أَبُو عبيد:دِنتُ الرجل أَقْرَضْتُهُ، وَمِنْه قَالُوا: رجلٌ مَدِين ومَدْيون، قَالَ: ودِنْتُه استقرضتُ مِنْهُ}[2].

أما (الدَائن): لغة مشتركة بين (المقرض والمستقرض).

جاء في مختار الصحاح في مفردة:{ د ي ن: (الدَّيْنُ) وَاحِدُ (الدُّيُونِ) وَقَدْ (دَانَهُ) أَقْرَضَهُ فَهُوَ (مَدِينٌ) وَ (مَدْيُونٌ). وَ (دَانَ) هُوَ أَيِ اسْتَقْرَضَ فَهُوَ (دَائِنٌ) أَيْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَبَابُهُمَا بَاعَ. قُلْتُ: فَصَارَ دَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْإِقْرَاضِ وَالِاسْتِقْرَاضِ وَكَذَا الدَّائِنُ. وَرَجُلٌ (مَدْيُونٌ) كَثُرَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ وَ (مِدْيَانٌ) أَيْ عَادَتُهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالدَّيْنِ وَيَسْتَقْرِضَ}[3].

---

[1] - (أبو العباس) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٢، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٠٥).

[2] - (أبو منصور) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨، (١٤/ ١٢٩).

[3] - (الرازي) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: ٦٦٦هـ)،مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد ـمختار الصحاح، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١، (ص: ١١٠). /(الرازي) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي

والدّين في الشرع هو الشيء الموجود في ذمة شخص لشخص آخر.

يقول صاحب الجامع لأحكام القرآن:{وحقيقة الدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة }[1].

المنهل الحديث في شرح الحديث:{الاستقراض طلب القرض، والقرض يطلق اسماً بمعنى الشيء المقروض ومصدراً بمعنى الإقراض الذي هو تمليك الشيء على أن يرد بدله}[2].

وفي مرشد الحيران:{القرض هو أن يدفع شخص لآخر عيناً معلومة من الأعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها ليرد مثلها}[3].

(المتوفى: ٦٦٦هـ)،المحقق: يوسف الشيخ محمد مختار الصحاح، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١، (ص: ١١٠).

[1] - (القرطبي) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين(المتوفى:٦٧١ هـ)، تفسير القرطبي (٣/ ٣٧٧)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة. الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م،عدد الأجزاء: ٢٠ جزءاً (في ١٠ مجلدات).

[2] - الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، المنهل الحديث في شرح الحديث (٢/ ٣٠١) ــ كتاب الاستقراض والحجر والتفليس ،الناشر: دار المدار الإسلامي،الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء:٤.

[3] - محمد قدري باشا (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان (ص: ١١٢)، كتاب القروض،(مادة ٦٨٦)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة: الثانية، ١٣٠٨ هـ - ١٨٩١م، عدد الأجزاء:

وفرق بعضهم بين الدين والقرض، جاء في الفروق اللغوية: { الفرق بين القرض والدين: أن القرض أكثر ما يستعمل في العين والورق هو أن تأخذ من مال الرجل درهما لترد عليه بدله درهماً، فيبقى ديناً عليك إلى أن ترده فكل قرض دين وليس كل دين قرضاً، وذلك أن أثمان ما يشترى بالنسأ ديون وليست بقروض، فالقرض يكون من جنس ما اقترض وليس كذلك الدين، ويجوز أن يفرق بينهما فنقول قولنا يداينه يفيد أنه يعطيه ذلك ليأخذ منه بدله، ولهذا يقال قضيت قرضه وأديت دينه وواجبه، ومن أجل ذلك أيضاً يقال أديت صلاة الوقت وقضيت ما نسيت من الصلاة لأنه بمنزلة القرض.

الفرق بين القرض والدين : قال في القاموس: الدين: ماله أجل، ومالا أجل له فقرض، وقيل: الدين: كل معاوضة يكون أحد العوضين فيها مؤجلاً، وأما القرض: فهو إعطاء الشيء ليستعيد عوضاً وقتاً آخر من غير تعيين الوقت.

قلت: ويدل عليه قوله تعالى: " إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى " (البقرة: ٢٨٢). حيث اعتبر الأجل في مفهوم الدين ولم يعتبر ذلك في القرض، كما في قوله تعالى: (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً) (البقرة: ٢٤٥)؛ هذا وقد يراد من الدين ما ثبت في الذمة من مال الآخر، سواء كان مؤجلاً أم لم يكن }[1].

وفي نظري أن ما قيل من أن الدين هو (كل معاوضة يكون أحد العوضين مؤجلاً، وأما القرض فهو إعطاء الشيء ليستعيد عوضاً وقتاً

[1] - الفروق اللغوية موقع يعسوب [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] (ص: ٤٢٥/٤٢٧).

آخر) هو الصحيح، ولا أرى قولهم:(من غير تعيين الوقت)، بل في نظري ولو تعين الوقت؛ كما جاء ذلك في تعاريف القوانين للقرض. فقد جاء تعريف (القرض) في قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م (السوداني) ـ الباب الثامن ـ القرض ـ تعريف القرض ـ مادة: ٢٧٧ ما نصه: (القرض تمليك مال أو شيء لآخر على أن يرد مثله نوعاً وصفةً إلي المقرض عند نهاية مدة القرض}. ونهاية مدة القرض هي التعيين؛ أي تعيين الوقت.

وجاء تعريفه أيضاً في قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٩٠م (المصري) ـ مادة: [٥٣٨]:{القرض عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض شيئاً مثله في مقداره ونوعه وصفته}. وفيه أيضاً تعيين نهاية القرض. فالدين تأجيل لأحد العوضين، والقرض أعطاء شيء قد يكون بلا تعامل ببيع وغيره. فالمسألة فيها خصوص وعموم فكما قيل (كل قرض دين وليس كل دين قرضا).

ولكن أيضاً قد يستخدم كل من الدين والقرض مكان الآخر؛ كما هو ظاهر في النقول السابقة.

وحكم الدين أو القرض في الشرع الجواز، يقول صاحب تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن= في معنى قوله تعالي (إذا تداينتم بدين)الآية ٢٨٢من سورة البقرة.يقول أنه تجوز جميع أنواع المداينات من سلم

وغيره، لأن الله أخبر عن المداينة التي عليها المؤمنون إخبار مقرر لها ذاكراً أحكامها، وذلك يدل على الجواز}[1].

ولم يختلف الفقهاء في ذلك إلا أن يكون فيه ربا.

ثانياً: (الكتابة): وأصلها خرز الشيء بسير. جاء في كتاب العين: {كتب: الكَتْبُ: خرز الشيء بسير، والكُتْبةُ: الخرزة التي ضم السير كلا وجهيها. والناقة إذا ظئرت [على ولد غيرها] «٢» كُتِبَ منخراها بخيط لئلا تشم البو والرأم. قال ذو الرمة: «٣» [وفراء غرفيةٍ أثأي خوارزُها] ... مشلشل ضيعته بينها الكتب

والكَتْبُ: الخرزُ بسيرين، قال:لا تأمننَّ فزاريا خلوت به...على قلوصك واكْتُبْها بأسيار

والكتاب والكتابة: مصدر كتبت. والمُكْتِبُ: المعلم. والكُتاب: مجمع صبيانه}[2].

وفي المحكم {كتب الشَّيْء يَكْتُبهُ كتبا، وكتابا وَكتبه: خطه، قَالَ أَبُو النَّجْم:

---

[1] - عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١١٨)،، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة
الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١.

[2] - (الفراهيدي - أبو عبد الرحمن)، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، العين (٥/ ٣٤١)،المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال،عدد الأجزاء: ٨.

أقبلت من عِنْد زِيَاد كالخرف* تخط رجلاي بِخَط مُخْتَلف}[1].

وقد ورد كثيرا في كتب أهل العلم قولهم:

العلم صيد والكتابة قيده ... قيِّد صيودك بالحبال الواثقة.

فمن الحماقة أن تصيد غزالة ... وتتركها بين الخلائق طالقة[2].

وفي شمس العلوم:{ [كَتَبَ] الكتابَ كتابةً وكتاباً: أي جمع حروفه}[3].

وفي المطلع:{الْكِتَابَةُ: اسم مصدر بمعنى المكاتبة، قال الأزهري: المكاتبة: لفظة وضعت لعتق على مال منجم إلى أوقات معلومة يحل كل نجم لوقته المعلوم، وأصلها: من الكتب: الجمع؛ لأنها تجمع نجومًا}[4].

---

[1] - (ابن سيدة)، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٧٧٥)،المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١١ (١٠ مجلد للفهارس).

[2] - هكذا ذكره كثير من أهل العلم من غير نسبة – راجع في ذلك البحر المديد في تفسير القرآن المجيد – أبي العباس الفاسي (١/ ٣١٦) ط١٤١٩ه. وغيره.

[3] - نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٥٧٥٩/٩) المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

[4] - (أبو عبد الله- شمس الدين) محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٨٤)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب،الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١.

وأما حكم الكتابة في الشرع فقد اختلف الفقهاء فيه، يقول القرطبي:{ ذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى أَنَّ كَتْبَ الدُّيُونِ وَاجِبٌ عَلَى أَرْبَابِهَا، فَرْضٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ، بَيْعًا كَانَ أَوْ قَرْضًا، لِئَلَّا يَقَعَ فِيهِ نِسْيَانٌ أَوْ جُحُودٌ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الطَّبَرِيِّ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: مَنِ ادَّانَ فَلْيَكْتُبْ، وَمَنْ بَاعَ فَلْيُشْهِدْ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ" قَوْلَهُ فَإِنْ أَمِنَ" نَاسِخٌ لِأَمْرِهِ بِالْكَتْبِ. وَحَكَى نَحْوَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَقَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. وَذَهَبَ الرَّبِيعُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ، ثُمَّ خَفَّفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ:" فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً". وَقَالَ الْجُمْهُورُ: الْأَمْرُ بِالْكَتْبِ نَدْبٌ إِلَى حِفْظِ الْأَمْوَالِ وَإِزَالَةِ الرَّيْبِ، وَإِذَا كَانَ الْغَرِيمُ ثَقِيًّا فَمَا يَضُرُّهُ الْكِتَابُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَالْكِتَابُ ثَقَافٌ فِي دِينِهِ وَحَاجَّةُ صَاحِبِ الْحَقِّ}[1].

ثالثاً: (الشهادة): جاء في مقاييس اللغة:{... (شَهَدَ) الشِّينُ وَالْهَاءُ وَالدَّالُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى حُضُورٍ وَعِلْمٍ وَإِعْلَامٍ، لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْ فُرُوعِهِ عَنِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. مِنْ ذَلِكَ الشَّهَادَةُ، يَجْمَعُ الْأُصُولَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنَ الْحُضُورِ، وَالْعِلْمِ، وَالْإِعْلَامِ. يُقَالُ شَهِدَ يَشْهَدُ شَهَادَةً. وَالْمَشْهَدُ: مَحْضَرُ النَّاسِ}[2].

وفي المحكم:{ الشاهِد: الْعَالم الَّذِي يبين مَا علمه}[3].

وفي دواء العلوم:{[شَهِدَ] الشيءَ شهادةً: نقيض غاب عنه. والشهادة: الإخبار بما شاهده الشاهد}[1].

---

[1] - المرجع السابق.

[2] - (القزويني) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة (٣/ ٢٢١)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.عدد الأجزاء:٦.

[3] - مرجع سبق ذكره، المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ١٨١).

وتخدش شهادة المرء بخدوش أخلاق المرء؛ قال تعالى:(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) الآية ٤ من سورة النور.

ولذلك وضع لها ضوابط وشروط. جاء في شرح حدود ابن عرفة في: [بَابٌ فِي شُرُوطِ الشَّهَادَةِ فِي الْأَدَاءِ]: قَالَ الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ فِي عُمُومِهَا وَالْحُرِّيَّةُ وَالْعَدَالَةُ فَالْإِسْلَامُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاخْتُلِفَ فِي شَهَادَةِ الْمُبْتَدِعِ وَالْعَقْلُ كَذَلِكَ وَانْظُرْ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَرَدَّ عَلَيْهِ وَالْبُلُوغُ كَذَلِكَ وَكَذَلِكَ الْحُرِّيَّةُ وَانْظُرْ بَاقِي الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَانْظُرْ قَوْلَهُ فِي عُمُومِهَا}[٢].

وأجاز الفقهاء شهادة الرجلين في كل الحقوق إلا الزنا وأجاز أبو حنيفة شهادة النساء مع الرجل في الحقوق إلا في الحدود وجعل مالك الجواز بالشهادة في الأموال، وتوابعها الخاصة ويقول القرطبي ولا يتوهم في المهر والصلح فإنها ليست من الأموال.

واختلفوا في جواز شهادة الأعمى فالراجح جوازها فيها يشهد بالأصوات كالطلاق ونحوه.

واختلفوا في شهادة الصبيان فأجازوها بينهم في الجراحات واشترط البعض عدم التفرق وعدم الاختلاف.

---

[١] - مرجع سبق ذكره، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٦/ ٣٥٧٠).

[٢] /محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، شرح حدود ابن عرفة (٤٥٠) [بَابٌ فِي شُرُوطِ الشَّهَادَةِ فِي الْأَدَاءِ]،الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ،عدد الأجزاء:١.

واشترط الجمهور الإسلام في الشهادة وأجاز أبو حنيفة شهادة الكفار على بعضهم.

واختلفوا في اليمين مع الشهادة فرفضه أبوحنيفة وأجازه غيره.

وأخذ أبوحنيفة بالنكول بينة خلافاً الجمهور.

وأجاز أبوحنيفة شهادة مستور الحال وشهادة الفساق في النكاح لإمكانية الشهرة بها.

واختلف الفقهاء في شهادة من خط في ورق وعرف خطة مع نسيان الشهادة قيل بجواز الشهادة وقيل لا تجوز شهادته لقوله تعالى(وما شهدنا إلا بما علمنا)[1].

أما حكم الإشهاد فقد اختلف الفقهاء فيه. يقول القرطبي في معنى قوله تعالى: (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة. يقول: {قوله تعالى: (وَأَشْهِدُوا) قال الطبري: معناه واشهدوا على صغيره ذَلِكَ وَكَبِيرِهِ. وَاخْتَلَفَ النَّاسُ هَلْ ذَلِكَ عَلَى الواجب أَوِ النَّدْبِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَابْنُ عُمَرَ وَالضَّحَّاكُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَجَابِرُ بْنُ زيد ومجاهد وداود بن على وابنه وأبو بكر: وهو على الواجب، وَمِنْ أَشَدِّهِمْ فِي ذَلِكَ عَطَاءٌ قَالَ: أَشْهِدْ إِذَا بِعْتَ وَإِذَا اشْتَرَيْتَ بِدِرْهَمٍ أَوْ نِصْفِ درهم أو ثلث درهم أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: (وَأَشْهِدُوا إذا تبايَعْتُمْ). وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: أشهدوا إِذَا بِعْتَ وَإِذَا اشْتَرَيْتَ وَلَوْ دَسْتَجَةً «١» بَقْلٍ. وَمِمَّنْ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا وَيُرَجِّحُهُ الطَّبَرِيُّ، وَقَالَ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى إِلَّا أَنْ يُشْهِدَ، وَإِلَّا كَانَ مُخَالِفًا كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَذَا إِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَكْتُبَ وَيُشْهِدَ إِنْ وَجَدَ كَاتِبًا. وَذَهَبَ الشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ إِلَى أَنَّ ذلك على

[1] - راجع تفسير القرطبي (٣/ ٣٩١). مرجع سبق ذكره.

الندب والإرشاد ولا عَلَى الْحَتْمِ. وَيُحْكَى أَنَّ هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَزَعَمَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ هذا القول الْكَافَّةِ، قَالَ: وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَلَمْ يَحْكِ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ إِلَّا الضَّحَّاكُ. قَالَ وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكتب. وقال: نسخته كِتَابِهِ:" بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ. هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اشترى منه عبد ا- أَوْ أَمَةً- لَا دَاءَ «١» وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِبْثَةَ بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ". وَقَدْ بَاعَ وَلَمْ يُشْهِدْ، وَاشْتَرَى وَرَهَنَ دِرْعَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَلَمْ يُشْهِدْ. وَلَوْ كَانَ الْإِشْهَادُ أَمْرًا وَاجِبًا لَوَجَبَ مَعَ الرَّهْنِ لِخَوْفِ الْمُنَازَعَةِ}[1].

[1] - تفسير القرطبي (٣/ ٤٠٣) مرجع سبق ذكره.

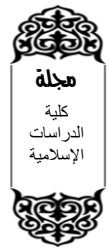
مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

المبحث الأول

الرهن تعريفه وأصله الشرعي

مدخل: يعتبر الرهن من الأحكام التي أقرتها الشريعة الإسلامية؛ بل جعلت له ضوابط وأحكام؛ حيث تقتضيه مطلوبات حفظ الحقوق بين الناس، وحيث لايمكن الاستغناء عن مقتضيه، أي التداين بين الناس، قديماً، وحديثاً، وقد أباح الله سبحانه وتعالى التداين بين الناس حيث يقول سبحانه وتعالى مقراً ذلك في آية الدين، قوله سبحانه وتعالى:(يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى...) الآية: ٢٨٢ من سورة البقرة.

ومن ثم حاجة الناس إلى توثيق الدين؛ وحيث يعتبر الرهن من أضمن آليات التوثيق، بل يعتبر الرهن وسيلة من وسائل الإجبار على سداد الدين، ومن ضمانات التسديد؛ حيث يُقبض الرهن بيد الدائن، فإذا عجز المدين عن السداد بيع عنه رهينته. ويعتبر الرهن من التوثيقات أو الضمانات التي لم تتغير لا بتغير الزمان أو المكان؛ ولا يعني ذلك عدم حاجته إلى أحكام وضوابط، تحدد أطره، وتبيين حدوده؛ شرعاً وقانوناً؛ بل ربما تتأثر ضوابطه بتغير الزمان والمكان، ولولا ذلك لما كانت الحاجة إلى تلك الدراسة التي بصددها البحث؛ ليقف البحث على تفاصيل أحكامه؛ لسبر أغوار تلك التأثرات، والتدقيق في ضوابطه؛ حتى يتماشى مع تلك التغيرات أو التأثرات، ولوضع مقترحات للبدائل المناسبة لتلك المتغيرات أو التأثرات؛ يقيناً بأن القوانين بل حتى والفقه الإسلامي يحتاجان إلى مثل هذه الدراسات والبحوث لاستمرارية وصلاحية وحيوية تلك الأحكام ومسايرتها لمستجدات حركة الحياة الاجتماعية والثقافية، والبيئية؛ والتي

بدورها تُكوّن العادات والأعراف، التي بدورها تكوّن البذر والتكوين للقوانين؛ ولذلك كانت هذه الدراسة؛ لعلها بفضل الله تسد ثغرة من ثغرات فقه هذا الميدان والله ولي التوفيق.

أما تعريف الرهن في اللغة: فقد جاء في لسان العرب مفردة:{(رهن) الرَّهْنُ معروف قال ابن سيده: الرَّهْنُ ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أُخذ منه يقال رَهَنْتُ فلاناً داراً رَهْناً وارْتَهنه إذا أَخذه رَهْناً والجمع رُهون ورِهان ورُهُنٌ بضم الهاء قال وليس رُهُن جمعَ رِهان }[1].

وفي القاموس الفقهي: {من رهن الشيء – رهنا، ورهوناً: ثبت، ودام.– الشيء رهنا: أثبته، وأدامه. – فلاناً، وعند فلان، الشيء: حبسه عنده بدين}[2].

وفي معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية :{رهن، والرهان: جمعه، وهو جعل مال وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه}[3].

وجاء تعريفه عند الفقهاء على نحو لا يبعد عن المعنى اللغوي.

جاء في الاختيار لتعليل المختار من كتب الحنفية يقول:{عقْدُ وَثِيقَةٍ بِمَالٍ مَضْمُونٍ بِنَفْسِهِ يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْهُ}[4].

---

[1] - مرجع سبق ذكره، لسان العرب (١٣/ ١٨٨).

[2] - مرجع سبق ذكره، القاموس الفقهي (ص: ١٥٤).

[3] - الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر ـ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ١٨٧). الناشر: دار الفضيلة.

[4] - عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٦٣)، عليها

وعند المالكية جاء في ضوء الشموع شرح المجموع:{مال قبض توثقا فى دين}[1].

وعند الشافعية جاء في أسنى المطالب في شرح روض الطالب: {جَعَلَ عَيْنَ مَالٍ، وَثِيقَةً بِدَيْنٍ يَسْتَوْفِي مِنْهَا عِنْدَ تَعَذُّرٍ، وَفَائِهِ}[2].

وفي كتب الحنابلة جاء في حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات:{الرهن: تَوْثِقَةُ دَيْنٍ بِعَيْنٍ يُمْكِنُ أَخْذُهُ وبَعْضِهِ مِنْهَا أَوْ ثَمَنِهَا وَالْمَرْهُونُ عَيْنٌ مَعْلُومَةٌ جُعِلَتْ وَثِيقَةً بِحَقٍّ يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ أَوْ بَعْضِهِ مِنْهَا أَوْ مِنْ ثَمَنِهَا}[3].

تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)

الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

عدد الأجزاء: ٥.

[1] - محمد الأمير المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع (٣/ ٢١٩)، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، الناشر: دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط]

الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ٤.

[2] - زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ١٤٤)، عدد الأجزاء: ٤، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

[3] - عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت: ١٠٩٧ هـ)، حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات (٢/ ٤٠٣)، باب منتهى الإرادات [في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات] مع حاشية المنتهى لابن قائد النجدي، المؤلف: المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية:{جَعْل عَيْنٍ مَالِيَّةٍ وَثِيقَةً بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا أَوْ مِنْ ثَمَنِهَا إِذَا تَعَذَّرَ الْوَفَاءُ}[1].

ولا فرق بين التعريفات الفقهية عند الفقهاء من حيث جوهر المعنى.

وكذلك لا يختلف عنها في تعريفات القانون.

جاء في قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م ـ الباب الحادي والعشرون تحت عنوان: (التأمينات العينية ـ الفصل الأول ـ الرهن التأميني ـ تعريف الرهن التأميني) ـ مادة: ٧٢٧. {الرهن التأميني عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون}.

ويقابل ذلك في القانون المدني المصري ما سمي بالرهن الرسمي، ـ جاء تعريفه في المذكرة الإيضاحية بأنه: {سلطة يرتبها القانون للدائن المرتهن على العقار المرهون يستطيع بها أن يستوفي حقه من ثمن العقار}[2].

التركي،الناشر:مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩م. عدد الأجزاء:٥.

[1] ـ الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ١٧٥) صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً. الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.

[2] ـ المذكرة الإيضاحية. مجموعة الأعمال التحضيرية، جـ ٧ص٤. نقلاً عن الدكتور همام محمد محمود زهران، أستاذ القانون المدني، بكلية الحقوق، بجامعة الأسكندرية في كتابه(التأمينات العينية والشخصية)، ص٢٦١، ط : دار المعرفة الجامعية.

أما الرهن الحيازي، فقد جاء تعريفه في المادة: (٧٦٦):{ الرهن الحيازي هو احتباس مال في يد الدائن أو يد عدل ضماناً لحق يمكن استيفاؤه منه كله أو بعضه بالتقدم على سائر الدائنين}.

وفي القانون المدني لسنة ١٩٩٠م (المصري) ـ مادة:(١٠٩٦):{الرهن الحيازي عقد به يلتزم شخص ، ضماناً لدين عليه أو غيره ، أو يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئاً يترتب عليه للدائن حقاً عينياً يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين...}.

وأما أصله الشرعي:

فقد جاء في القرآن الكريم، قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ...) (٢٨٣)البقرة.

يقول القرطبي: {... والرهن هو احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفى الحق من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم وهكذا حده العلماء ،}[١].

وفي موضع آخر يقول رحمه الله: {... وذلك أن الله تعالى جعل لتوثيق الدين طرقا، منها الكتاب، ومنها الرهن، ومنها الإشهاد}[٢].

وجاء في التفسير المنير:{وَإِنْ كُنْتُمْ عَلى سَفَرٍ أي مسافرين وتداينتم، وبينت السنة جواز الرهن ووجود الكاتب في الحضر. وذكرت حالة السفر لأن التوثيق فيه أشد فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ تستوثقون بها، ودل قوله: مقبوضة على اشتراط القبض في الرهن، والاكتفاء بقبض المرهون من المرتهن أو وكيله}.

---

[١] ـ مرجع سبق ذكره، تفسير القرطبي (٣/ ٤٠٩).

[٢] ـ المرجع السابق: (٣/ ٤٠٤).

وفيه:{...دلت آية فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ على مشروعية الرهن في السفر إذا لم يتوافر الإشهاد وكتابة الدين.

وجاءت السنة مبينة جواز الرهن في الحضر، كما بيّنا.

والرهن: احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفى الحقّ من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم.

ولا يظهر وجه للتوثق بالمرهون من غير قبضه، وقد اتفق الفقهاء على أن القبض شرط في الرهن، واختلفوا في نوع الشرط، فقال الجمهور: القبض شرط لزوم للرهن، فلا يلزم إلا بالقبض، وما لم يلزم للراهن أن يرجع عنه لأن مشروعية الرهن للتوثق، ولا توثق إلا بالقبض. وقال المالكية: القبض شرط تمام الرهن، أي لكمال فائدته، وليس شرط صحة أو لزوم، فإذا انعقد الرهن لزم}[1].

وفي الأساس في التفسير:{وَإِنْ كُنْتُمْ عَلى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كاتِباً فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ أي: وإن كنتم أيها المتداينون مسافرين، فاستوثقوا بالرهن، بدل الإشهاد والكتب. قال النسفي: لما كان السفر مظنة لإعواز الكتب، والإشهاد، أمر على سبيل الإرشاد إلى حفظ المال من كان على سفر، بأن يقيم التوثيق بالارتهان، مقام التوثيق بالكتب والإشهاد. لا أن السفر شرط تجويز الارتهان}[2].

---

[1] - (الزحيلي)، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير للزحيلي (٣/ ١٢٢)، الناشر: دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ، عدد الأجزاء : ٣٠.

[2] - سعيد حوّى (المتوفى ١٤٠٩ هـ)، الأساس في التفسير (١/ ٦٦٣).الناشر: دار السلام - القاهرة
الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ هـ، عدد الأجزاء: ١١.

أما في السنة المطهرة، فقد سبق القول أن الرهن في السفر ثبت بالكتاب، وبالسنة ثبت الرهن في الحضر. وقد جاء في صحيح البخاري:{عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»}[1].

وفيه عن أنس رضي الله عنه قال: ولقد رهن النبي صلى الله عليه و سلم درعه بشعير ومشيت إلى النبي صلى الله عليه و سلم بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد سمعته يقول:(ما أصبح لآل محمد صلى الله عليه وسلم إلا صاع ولا أمسى وإنهم لتسعة أبيات)[2].

وفي شرح ابن بطال:{ رَهَنَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ. . . [وذكر الحديث]. الرهن جائز في الحضر والسفر، وبه قال جميع الفقهاء، وحكي عن مجاهد أنه قال: لا يحل الرهن إلا في السفر. وبه قال أهل الظاهر، واحتجوا بقوله: (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبًا فرهان مقبوضة) [البقرة: ٢٨٣]، قالوا: فأباح الرهن بشرط أن يكون في السفر. وحجة الجماعة أن الله لم يذكر السفر على أن يكون شرطًا فى الرهن، وإنما ذكره لأجل أن الغالب فيه أن الكاتب يعدم فى السفر، وقد يوجد الكاتب فى السفر، ويجوز فيه الرهن، فكذلك يجب أن يجوز الرهن في الحضر، وإن كان الكاتب حاضرًا؛ لأن الرهن إنما هو على معنى الاستيثاق، بدليل قوله تعالى: (فإن أمن بعضكم بعضًا) [البقرة: ٢٨٣]، وكل ما جاز أن يستوثق به في الحضر كالكفيل والضمين. وقد رهن النبي،

[1] - أخرجه البخاري في صحيحه، ر٢٥٠٩، (٣/ ٨٦)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

[2] - المرجع السابق، صحيح البخاري، ر٢٣٧٣ ، (٢/ ٨٨٧)،.

عَلَيْهِ السَّلام، درعه بالمدينة عند يهودي فى شعير أخذه لأهله، والمدينة حضرته ووطنه، فسقط قولهم}[1].

وفي نيل الأوطار شرح بلوغ المرام مصدراً في المتن بحديث أبي هريرة عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيُّ وَفِي لَفْظٍ: «إذَا كَانَتْ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً، فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ عَلْفُهَا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ، وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ}.

وفي شرح [نيل الأوطار]:{ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الرَّهْنِ وَهُوَ مَجْمُوعٌ عَلَى جَوَازِهِ وَفِيهَا أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَالتَّقْيِيدُ بِالسَّفَرِ فِي الْآيَةِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ لِدَلَالَةِ الْأَحَادِيثِ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ فِي الْحَضَرِ، وَأَيْضًا السَّفَرُ مَظِنَّةُ فَقْدِ الْكَاتِبِ فَلَا يُحْتَاجُ إلَى الرَّهْنِ غَالِبًا إلَّا فِيهِ وَخَالَفَ مُجَاهِدٌ وَالضَّحَّاكُ فَقَالَا: لَا يُشْرَعُ إلَّا فِي السَّفَرِ حَيْثُ لَا يُوجَدُ الْكَاتِبُ وَبِهِ قَالَ دَاوُد وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، وَالْأَحَادِيثُ تَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: إنْ شَرَطَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ فِي الْحَضَرِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ تَبَرَّعَ بِهِ الرَّاهِنُ جَازَ، وَحَمَلَ أَحَادِيثَ الْبَابِ عَلَى ذَلِكَ}[2].

---

[1] - (ا بن بطال) أبو الحسن: علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٢٥)، ٤٢ - كِتَاب الرَّهون - تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م،عدد الأجزاء:١٠.

[2] - (الشوكاني)، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار ر٢٣٠١ ، (٥/ ٢٧٨)، تحقيق: عصام الدين

المبحث الثاني

حكم الرهن وما يلحق به من أحكام

حكمه عند الفقهاء بين الندب والوجوب، يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى: (فرهانٌ مقبوضةٌ) يقول: { لما ذكر الله تعالى الندب إلى الإشهاد والكتب لمصلحة حفظ الأموال والأديان، عقب ذلك بذكر حال الأعذار المانعة من الكتب ، وجعل لها الرهن ، ونص من أحوال العذر على السفر الذي هو غالب الأعذار ، لا سيما في ذلك الوقت لكثرة الغزو، ويدخل في ذلك بالمعنى كل عذر. فرب وقت يتعذر فيه الكاتب في الحضر كأوقات أشغال الناس وبالليل ، وأيضا فالخوف على خراب ذمة الغريم عذر يوجب طلب الرهن. وقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودي طلب منه سلف الشعير فقال: إنما يريد محمد أن يذهب بمالي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " كذب إني لأمين في الأرض أمين في السماء ولو ائتمنني لأديت اذهبوا إليه بدرعي" فمات ودرعه مرهونة صلى الله عليه وسلم }[1]

ومن لطائف هذا الحكم ما جاء في نيل الأوطار: {قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي عُدُولِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ مُعَامَلَةِ مَيَاسِيرِ الصَّحَابَةِ إلَى مُعَامَلَةِ الْيَهُودِ إمَّا بَيَانُ الْجَوَازِ، أَوْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ إذْ ذَاكَ طَعَامٌ فَاضِلٌ عَنْ حَاجَتِهِمْ أَوْ خَشِيَ أَنَّهُمْ لَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ ثَمَنًا أَوْ عِوَضًا فَلَمْ يُرِدْ التَّضْيِيقَ عَلَيْهِمْ كَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى}[2].

الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٨.

[1] - مرجع سبق ذكره، تفسير القرطبي (٤٠٧/٣).

[2] - مرجع سبق ذكره، نيل الأوطار (٥/ ٢٧٩).

وفي تفسير الإمام الشافعي: {... والرهن غير الكتاب والشهادة، ثم قال: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ) الآية، دلَّ كتاب الله – عز وجل – على أن أمره بالكتاب، ثم الشهود، ثم الرهن إرشاداً؛ لا فرضاً عليهم؛ لأن قوله: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ) الآية، إباحة لأنْ يأمن بعضهم بعضاً، فيدع الكتاب والشهود والرهن}[1].

وفي الأساس:{... فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أي: فإن أمن بعض الدائنين بعض المديونين بحسن ظنه به، فلم يتوثق بالكتابة، والشهود، والرهن. فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمانَتَهُ. أي دينه}[2]. وهذا دليل على عدم الوجوب.

وفي الفقه المنهجي ـ تحت عنوان: حكم الرهن:{ ظاهر الآية التي تدل على مشروعيته أن ذلك واجب، إذ قالت: "فرهانٌ مقبوضةٌ" وهذه صيغة من صَيغِ الأمر، إذ المعنى فليكن منكم رهان ...، والأمر للوجوب، ولكن العلماء اتفقوا على أن الرهن ليس بواجب، وأنه أمر جائز، للمكلّف أن يفعله وان لا يفعله، لأنه شرع لتوثيق الحق، وللإنسان أن يوثّق حقه وأن لا يوثقه، وقد أكد معنى الجواز قوله تعالى في الآية: "فإن أمَن بعضُكم بعضاً فليؤدِّ الذي اؤتمن أمانته": أي فليكن المدين المؤتمن على الدَّيْن

---

[1] - (الشافعي ـ أبو عبد الله) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تفسير الإمام الشافعي (١/ ٤٤٠)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الناشر:دار التدمرية - المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى:١٤٢٧- ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٣.

[2] - ، مرجع سبق ذكره، الأساس في التفسير (١/ ٦٦٣).

دون توثق أهلاً لهذا الائتمان، وليؤدِّ الأمانة دون إساءة، وواضح أن الائتمان لا يكون إلا إذا لم يكن ارتهان، لأن طلب الارتهان دليل الشك في الأمانة.

وقال العلماء أيضاً: إن الرهن بدل عن الكتابة، فيأخذ حكمها، والكتابة ليست واجبة، بدليل قوله تعالى: "ولا تَسْأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ذلكم أقسطُ عند الله وأقومُ للشهادة وأدني ألاّ ترتابوا " أي لا تملّوا من كتابة الدَّيْن قلّ أو كثر، فإن كتابته أقرب إلى العدل وعدم ضياع الحقوق، وأسهل لإقامة الشهادة عند الاختلاف، وأبعد عن الشك في قدر الدَّيْن أو صفته أو أجله}[1].

ويجوز الرهن سفراً وحضراً على الراجح من أقوال الفقهاء؛ وفي ذلك يقول القرطبي:{ قال جمهور من العلماء: الرهن في السفر بنص التنزيل، وفي الحضر ثابت بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم}[2].

وفي التوضيح قوله:{... وقد أسلفنا أن الرهنَ جائزٌ حضرًا وسفرًا عند جميع الفقهاء، وعن مجاهد تخصيصه بالسفر.

قال ابن حزم: صح عنه. وبه قال داود لظاهر الآية المذكورة، وحجة الجماعة أن الله تعالى لم يذكر السفر على أن يكون شرطًا في الرهن، وإنما ذكره لأن الغالب فيه أن الكاتب يعدم في السفر، وقد يوجد الكاتب في السفر، ويجوز فيه الرهن، فكذلك الحضر وإن كان الكاتب حاضرًا؛ لأن

---

[1] - الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، (٧/ ١١٣)،الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ٨.

[2] - مرجع سبق ذكره، تفسير القرطبي (٤٠٧/٣).

الرهن إنما هو معنى التوثقة، بدليل قوله تعالى: {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا} الآية [البقرة: ٢٨٣] وكل ما جاز أن يستوثق به في السفر جاز في الحضر كالضمين، وقد رهن سيد الأمة درعه بالمدينة عند يهودي في شعير أخذه لأهله من المدينة –حضرته ووطنه– فطاح قولهم.

وقال ابن حزم: حديث الباب ليس فيه اشتراط الرهن، ونحن لا نمنع من الرهن بغير شرط في العقد، إنما هو تطوع من الراهن، والتطوع بما لم ينه عنه حسن. قال: فإن ذكر حديث أبي رافع وبعثه النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى يهودي ليسلفه طعامًا لضيف نزل به فأبى إلا برهن فرهنه درعه، قلنا: هذا حديث تفرد به موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف}[1].

وجاء جواز الرهن بلا قيد السفر في قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م تحت عنوان: (تأدية ديون الدائنين المرتهنين ومرتبة كل منهم) مادة: ٧٥٠. (١) تؤدى ديون الدائنين المرتهنين رهناً تأمينياً من ثمن العقار المرهون أو من المال الذي حل محله طبقاً لمرتبة كل منهم ولو كانوا قد أجروا القيد في يوم واحد وذلك بعد خصم ما أنفق في هذا الشأن في الدوائر المختصة.

وأما أحكام قبضه: أي من حيث حكم قبض عين الرهن للمرتهن، وكذلك قبض غيره للعين المرهونة عنه، من وكيل أو جهة عدل، وذلك على النحو الآتي:

أ/ حكم قبضه بيد المرتهن، قال تعالى:(فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ) (٢٨٣)البقرة.

[1] - مرجع سبق ذكره، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٦/ ١١٢).

جاء في القرطبي يقول:{... ولما كان الرهن بمعنى الثبوت، والدوام فمن ثم بطل الرهن عند الفقهاء إذا خرج من يد المرتهن إلي الراهن بوجه من الوجوه، لأنه فارق ما جعل باختيار المرتهن له.

قلت: هذا هو المعتمد عندنا في أن الرهن متى رجع إلى الراهن باختيار المرتهن بطل الرهن ، وقاله أبو حنيفة ، غير أنه قال : إن رجع بعارية أو وديعة لم يبطل. وقال الشافعي : إن رجوعه إلى يد الراهن مطلقاً لا يبطل حكم القبض المتقدم ، ودليلنا {فرهان مقبوضة}، فإذا خرج عن يد القابض لم يصدق ذلك اللفظ عليه لغة ، فلا يصدق عليه حكما ، وهذا واضح}.

ويقول:{...إذا رهنه قولاً ولم يقبضه فعلاً لم يوجب ذلك حكماً، لقوله تعالى: {فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ} قال الشافعي : لم يجعل الله الحكم إلا برهن موصوف بالقبض ، فإذا عدمت الصفة وجب أن يعدم الحكم ، وهذا ظاهر جداً. وقالت المالكية : يلزم الرهن بالعقد ويجبر الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن، لقوله تعالى: { أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة : ١] وهذا عقد ، وقوله {بِالْعَهْدِ} [الإسراء : ٣٤] وهذا عهد. وقوله عليه السلام: " المؤمنون عند شروطهم " وهذا شرط ، فالقبض عندنا شرط في كمال فائدته. وعندهما شرط في لزومه وصحته}[1].

وجاء في تيسير العلام شرح عمدة الأحكام:{وأكمل التوثق إذا قبض الرهن عند المرتهن، أو العدل الذي يرضى الراهن والمرتهن بقاءه بيده. فإن لم يحصل قبضه، فالرهن صحيح لازم، ولكنه ناقص الفائدة، قليل الثمرة، وقد أرشد الله إلى أكمل الحالات وأوثقها فقال: {فَرِهَان مقبوضة}[2].

---

[1] - مرجع سبق ذكره، تفسير القرطبي، (٣/ ٤١٠).

[2] - مرجع سبق ذكره، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٥٠٧).

واشترط القبض في قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م تحت عنوان:(شروط الرهن الحيازي) مادة:٧٦٧ بند:(٣) يشترط لتمام الرهن الحيازي ولزومه أن يقبضه الدائن أو العدل وللراهن أن يرجع عن الرهن قبل التسليم.

ب/ حكم قبضه بيد الوكيل أو غيره، يقول القرطبي:{ قوله تعالى: {مَقْبُوضَةٌ} يقتضي بينونة المرتهن بالرهن. وأجمع الناس على صحة قبض المرتهن، وكذلك على قبض وكيله. واختلفوا في قبض عدل يوضع الرهن على يديه ، فقال مالك وجميع أصحابه وجمهور العلماء : قبض العدل قبض. وقال ابن أبي ليلى وقتادة والحكم وعطاء: ليس بقبض، ولا يكون مقبوضاً إلا إذا كان عند المرتهن ، ورأوا ذلك تعبدا. وقول الجمهور أصح من جهة المعنى ، لأنه إذا صار عند العدل صار مقبوضا لغة وحقيقة،لأن العدل نائب عن صاحب الحق وبمنزلة الوكيل، وهذا ظاهر}.

ويقول: {ولو وضع الرهن عل يدي عدل فضاع لم يضمن المرتهن ولا الموضوع على يده ، لأن المرتهن لم يكن في يده شيء يضمنه. والموضوع على يده أمين والأمين غير ضامن.}[1].

وفي فتح القدير:{... لَيْسَ لِلْعَدْلِ بَيْعُ الرَّهْنِ مَا لَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْحِفْظِ فَحَسْبُ انْتَهَى}[2].

---

[1] - مرجع سبق ذكره، تفسير القرطبي (٣/ ٤١٠).

[2] - (ابن الهمام) ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، فتح القدير للكمال ابن الهمام(١٠/ ١٧٤) ، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ،عدد الأجزاء: ١٠ (بأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني يليه - مفصولا بفاصل - «فتح القدير» للكمال بن الهمام وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده).

وفيه :{...(كَالْوَكَالَةِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا عَقْدُ الرَّهْنِ) أَيْ كَالْوَكَالَةِ الْمَشْرُوطَةِ فِي عَقْدِ الرَّهْنِ بِأَنْ وَضَعَ الرَّهْنَ عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ، وَشَرْطٌ فِي الرَّهْنِ أَنْ يَكُونَ الْعَدْلُ أَوْ الْمُرْتَهِنُ مُسَلَّطًا عَلَى بَيْعِ الرَّهْنِ عِنْدَ حُلُولِ الدَّيْنِ، فَإِنَّهُ إذَا أَرَادَ الرَّاهِنُ أَنْ يَعْزِلَ الْوَكِيلَ عَنْ الْوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ صَارَ حَقًّا لِلْمُرْتَهِنِ، وَبِالْعَزْلِ يَبْطُلُ هَذَا الْحَقُّ كَمَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي كِتَابِ الرَّهْنِ، وَكَذَا إذَا تَعَلَّقَ حَقُّ الْوَكِيلِ بِعَيْنٍ مِنْ أَعْيَانِ الْمُوَكِّلِ لَا يَمْلِكُ إخْرَاجَهُ عَنْ الْوَكَالَةِ نَحْوُ إنْ أَمَرَهُ أَنْ يَبِيعَ وَيَسْتَوْفِيَ الدَّيْنَ مِنْ ثَمَنِهِ، كَذَا فِي النِّهَايَةِ نَقْلًا عَنْ الذَّخِيرَةِ}[1].

وفي قانون المعاملات المدنية لسنة١٩٨٤م تحت عنوان:(الاتفاق على وضع المرهون حيازياً في يد عدل).

٧٦٨. (١) للراهن والمرتهن أن يتفقا على وضع المرهون حيازياً فى يد عدل وتصبح يد العدل كيد المرتهن ويتم الرهن بقبضه.

وتحت عنوان:(شروط الرهن الحيازي) ـ في المادة السابقة له ـ مادة:٧٦٧ بند: (٣) يشترط لتمام الرهن الحيازي ولزومه أن يقبضه الدائن أو العدل وللراهن أن يرجع عن الرهن قبل التسليم.

وفي القانون المدني السوري مادة:(١٠٣٠):

١ ـ يتم رهن الشيء المادي بأن يسلم المدين ـ أو شخص آخر بالنيابة عنه ـ هذا الشيء إلى الدائن تأميناً لدين ما.

٢ ـ ويجوز أن يسلم الشيء إلى شخص آخر يختاره الفريقان أو أن يوضع قيد الحراسة المشتركة على وجه لا يمكن للراهن أن يتصرف فيه بمعزل عن الدائن.

[1] - المرجع السابق (١٣٨/٨).

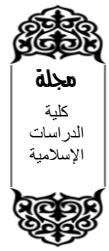
مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

المبحث الثالث

الأحكام العامة المتعلقة بالأموال المرهونة

يقصد بذلك الأحكام الأخرى غير أحكام الرهن، والتي هي متعلقة بأحكام الرهن، ويجعل البحث من ذلك تمهيداً أو مدخلاً للأحكام الخاصة ببيع الأموال المرهونة، وذلك على النحو الأتي:

أولاً: ما يجوز رهنه من الأموال وما لا يجوز: وقد ورد ذلك في كتب الفقه؛ حيث ذكر البعض ما يجوز منه وصفاً، يقول صاحب النتف:{... وَمَا جَازَ بَيْعه جَازَ رَهنه وارتهانه}.

وذكر بعضهم مالا يجوز رهنه، جاء في التجريد للقدوري: وَمَا لَا يجوز بَيْعه لا يجوز رَهنه وارتهانه وَهُوَ سَبْعَة أشياء ١ الْحر ٢ وأم الْوَلَد ٣ وَالْمُدبر ٤ وَالْخمر ٥ وَالْخِنْزِير ٦ والمستسعى ٧[1].

وقد جعل القانون شروطاً لما يجوز رهنه من الأموال، جاء في قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م (السوداني) ـ تحت عنوان:(شروط الرهن الحيازي) مادة:٧٦٧ تحت البنود الآتية:

بند: (١) يشترط في المرهون رهناً حيازياً أن يكون مقدور التسليم عند الرهن صالحاً للبيع.

(٢) يشترط في مقابل الرهن الحيازي أن يكون ديناً ثابتاً ثبوتاً صحيحاً في الذمة أو موعوداً به محدداً عند الرهن.

(٣) يشترط لتمام الرهن الحيازي ولزومه أن يقبضه الدائن أو العدل وللراهن أن يرجع عن الرهن قبل التسليم.

وجاء في القانون المدني (المصري) مادة (1035) :

[1] - لم يذكر(٧).

1- لا يجوز أن يرد الرهن الرسمي إلا على عقار ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك

2- ويجب أن يكون العقار المرهون مما يصح التعامل فيه وبيعه بالمزاد العلني، وأن يكون معيناً بالذات تعييناً دقيقاً من حيث طبيعته وموقعه، وأن يرد هذا التعيين إما في عقد الرهن ذاته أو في عقد رسمي لاحق، وإلا وقع الرهن باطلاً.

وقد اختلف الفقهاء في حكم رهن بعض الأموال المقيدة جوازاً ومنعاً؛ وذلك باعتبارها مظنة عدم الجواز؛ وفي هذا المبحث المختصر يعرض البحث نماذج منها، وعلى الترتيب الآتي:

١/ المال المشاع: يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى: {فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ}، يقول:{... لما قال تعالى:{مَقْبُوضَةٌ} قال علماؤنا : فيه ما يقتضي بظاهره ومطلقه جواز رهن المشاع. خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه، لا يجوز عندهم أن يرهنه ثلث دار ولا نصفا من عبد ولا سيف ، ثم قالوا : إذا كان لرجلين على رجل مال هما فيه شريكان فرهنهما بذلك أرضاً فهو جائز إذا قبضاها. قال ابن المنذر : وهذا إجازة رهن المشاع ، لأن كل واحد منهما مرتهن نصف دار. قال ابن المنذر : رهن المشاع جائز كما يجوز بيعه}[١].

وجاء في الأصل للشيباني: { محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال: لا يجوز الرهن غير مقبوض لقول الله تعالى في كتابه: {فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ} (٧).

[١] - تفسير القرطبي (٣/ ٤١١)، مرجع سبق ذكره،

ولو كان الرهن محوزاً مقسوماً معلوماً مسمى لم يجز إذا كان غير مقبوض. وكذلك (٨) لا يجوز في الرهن سهام مسماة من دار ولا أذرع ولا نصف دار ولا ثلث دار ولا ربع دار إذا كان ذلك غير مقسوم}[١]. وهذا ما عليه الحنفية في مذهبهم.

ويرى المالكية والشافعية والحنابلة جواز رهن الأموال المشاعة، جاء في شرح التلقين:{... وأما ما يجوز بيعه واختلفوا في رهنه، فهو رهن المشاع. فعندنا وعند الشافعي أنه جائز. ومنع ذلك أبو حنيفة ورأى أن المشاع لا ينعقد فيه رهن... واستدل أصحابنا على رهن المشاع بقوله تعالى {فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ} ولم يفرق بين كون الرهن مفردًا متميزًا، ولا بين كونه مشاعًا}[٢].

وفي الأم للشافعي:{(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ نِصْفَ أَرْضِهِ وَنِصْفَ دَارِهِ وَسَهْمًا مِنْ أَسْهُمٍ مِنْ ذَلِكَ مَشَاعًا غَيْرَ

---

[١] - (أبو عبد الله) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، الأصل للشيباني ط قطر (٣/ ١٣٣) ، باب ما لا يجوز من الرهن، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، عدد الأجزاء: ١٢.

[٢] - (أبو عبد الله) محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) ـ شرح التلقين (٣/ ٢/ ٣٤٤)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م ، عدد الأجزاء: ٥.

مَقْسُومٍ إِذَا كَانَ الْكُلُّ مَعْلُومًا، وَكَانَ مَا رَهَنَ مِنْهُ مَعْلُومًا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ الْبُيُوعِ}[1].

وجاء في المقنع في فقه الإمام أحمد:{ ويجوز رهن المشاع، ثم إن رضي الشريك والمرتهن بكونه في يد أحدهما أو غيرهما جاز وإن اختلفا جعله الحاكم في يد أمين أمانة أو بأجرة.}[2].

وفي رأيي أن المال المشاع ليس فيه ما يمنع الرهن؛ لأنه احتباس ووثيقة لحق وكما قال الفقهاء ما يجوز بيعه، يجوز رهنه.

وقد أخذ القانون السوداني بالجواز، جاء في قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م، تحت عنوان: (رهن الحصة الشائعة). مادة (٧٣٥):

البند الأول:(١) للشريك في عقار شائع أن يرهن حصته ويتحول الرهن بعد القسمة إلى الحصة المفرزة التي تقع في نصيبه مع مراعاة قيده في دائرة التسجيل.

---

[1] - (الشافعي) (أبو عبد الله) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم للشافعي (٣/ ١٩٤)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.

[2] - موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرنا ؤوط (ص: ١٧٦)، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١.

وفي البند الثاني: (٢) تخصص المبالغ التي تستحق له من تعادل الحصص أو ثمن العقار لسداد دين الرهن.

وتحت عنوان: رهن الحصة الشائعة حيازياً.

المادة: ٧٧٢. تسرى على رهن المال الشائع رهناً حيازياً أحكام الرهن التأميني المنصوص عليها في هذا القانون المتعلقة برهن الحصة الشائعة.

٢/ المال الذي في الذمة، وفيه يقول القرطبي:{... ورهن ما في الذمة جائز عند علمائنا[١]، لأنه مقبوض خلافاً لمن منع ذلك، ومثاله رجلان تعاملا لأحدهما على الآخر دين فرهنه دينه الذي عليه. قال ابن خويز منداد: وكل عرض جاز بيعه جاز رهنه، ولهذه العلة جوزنا رهن ما في الذمة ، لأن بيعه جائز، ولأنه مال تقع الوثيقة به فجاز أن يكون رهنا، قياسا على سلعة موجودة.

وجاء في البيان في مذهب الإمام الشافعي: [مسألة: عقد الرهن على الدين اللازم] ويجوز عقد الرهن بعد ثبوت الدين، مثل: أن يقرضه شيئا، أو يسلم إليه في شيء، فيرهنه بذلك؛ لأنه وثيقة بالحق بعد لزومه، فصح، كالشهادة، والضمان}[٢].

---

[١] - (علمائنا) علماء المالكية.

[٢] - أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ١٢)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة:الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م
عدد الأجزاء: ١٣.

وقد خالف بعض الفقهاء الجواز لعدم تحقق القبض؛ يقول القرطبي: وقال من منع ذلك: لأنه لا يتحقق إقباضه والقبض شرط في لزوم الرهن، لأنه لا بد أن يستوفي الحق منه عند المحل، ويكون الاستيفاء من ماليته لا من عينه ولا يتصور ذلك في الدين}[1].

ولعل سبب اختلافهم في كيفية تحقق القبض؛ وذلك من باب التحرز؛ باعتبار الرهن ضماناً، فكأنهم أرادوا أن لا يدخل فيما فيه الشك في موضع يراد منه قطع الشك؛ ولكن في رأيي إذا كان الدين مثبتاً بسند فلا يعتبر مشكوكاً في استحقاقه.

وجاء في قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م تحت عنوان: رهن الديون ـ سند الدين المرهون. وجاء ت ضوابطه في المواد التالية :

المادة:٧٨٩. من رهن ديناً له يلزمه أن يسلم إلي المرتهن السند المثبت لهذا الدين.

نفاذ رهن الدين.

٧٩٠. (١) لا يكون رهن الدين نافذاً في حق المدين أو قبل الغير إلا إذا أعلن هذا الرهن رسمياً إلي المدين أو رضي به.

(٢) لا يكون رهن الدين نافذاً في حق الغير إلا بحيازة المرتهن لسند الدين المرهون وتحسب للرهن مرتبته من التاريخ الثابت للإعلان أو القبول.

رهن الديون القابلة للحوالة أو الحجز:

[1] - مرجع سبق ذكره، راجع في ذلك تفسير القرطبي (٣/ ٤١١).

٧٩١. (١) يتم رهن السندات الاسمية أو المحررة لأمر بالطريقة الخاصة التي نص عليها القانون لحوالتها على أن يذكر أن الحوالة تمت على سبيل الرهن.

(٢) لا يجوز رهن الدين الذي لا يقبل الحوالة أو الحجز.

الاستحقاقات الدورية والتكاليف المتصلة بالدين المرهون.

٧٩٢. للمرتهن أن يحصل على الاستحقاقات الدورية للدين المرهون والتكاليف المتصلة به وله أن يخصم ذلك من النفقات ثم من أصل دينه.

المحافظة على الدين المرهون:

٧٩٣. على الدائن المرتهن المحافظة على الدين المرهون فإذا كان له أن يقتضى شيئاً من هذا الدين دون تدخل من الراهن كان عليه أن يقتضيه في الزمان والمكان المعينين للاستيفاء وأن يبادر بإخطار الراهن بذلك.

ثانياً: حكم الانتفاع بمنافع المال المرهون، وحكم ما نما منه:

أ/ حكم الانتفاع بالعين المرهونة:

اختلف الفقهاء في ذلك، وكان محور جدلهم حول معنى الحديث الذي جاء في صحيح الإمام البخاري مروياً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة)[١].

[١] - سبق تخريجه للبخاري في صحيحه، ر ٢٣٧٧ ، (٢/ ٨٨٨).

وقد ناقش صاحب [نيل الأوطار] هذا الموضوع باستفاضة، مع عرض الآثار الواردة فيه ومتعارضاتها، وذلك في معرض شرحه للحديث؛ يقول:{... وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَقَعَ عِنْدَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فِي جَامِعِهِ بِلَفْظِ: «إذَا ارْتَهَنَ شَاةً شَرِبَ الْمُرْتَهِنُ مِنْ لَبَنِهَا بِقَدْرِ عَلَفِهَا، فَإِنْ اسْتَفْضَلَ مِنْ اللَّبَنِ بَعْدَ ثَمَنِ الْعَلَفِ فَهُوَ رِبًا» فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ الِانْتِفَاعُ بِالرَّهْنِ إذَا قَامَ بِمَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ الْمَالِكُ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَاللَّيْثُ وَالْحَسَنُ وَغَيْرُهُمْ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَنْتَفِعُ الْمُرْتَهِنُ مِنْ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ، بَلْ الْفَوَائِدُ لِلرَّاهِنِ وَالْمُؤَنُ عَلَيْهِ قَالُوا: وَالْحَدِيثُ وَرَدَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا التَّجْوِيزُ لِغَيْرِ الْمَالِكِ أَنْ يَرْكَبَ وَيَشْرَبَ بِغَيْرِ إذْنِهِ، وَالثَّانِي تَضْمِينُهُ ذَلِكَ بِالنَّفَقَةِ لَا بِالْقِيمَةِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ تَرُدُّهُ أُصُولٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا وَآثَارٌ ثَابِتَةٌ لَا يُخْتَلَفُ فِي صِحَّتِهَا

وَيَدُلُّ عَلَى نَسْخِهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ بِلَفْظِ «لَا تُحْلَبُ مَاشِيَةُ امْرِئٍ بِغَيْرِ إذْنِهِ» وَيُجَابُ عَنْ دَعْوَى مُخَالَفَةِ هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِلْأُصُولِ بِأَنَّ السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ مِنْ جُمْلَةِ الْأُصُولِ فَلَا تُرَدُّ إلَّا بِمُعَارِضٍ أَرْجَحَ مِنْهَا بَعْدَ تَعَذُّرِ الْجَمْعِ وَعَنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِأَنَّهُ عَامٌّ وَحَدِيثُ الْبَابِ خَاصٌّ، فَيُبْنَى الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ، وَالنَّسْخُ لَا يَثْبُت إلَّا بِدَلِيلٍ يَقْضِي بِتَأَخُّرِ النَّسْخِ عَلَى وَجْهٍ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْجَمْعُ لَا بِمُجَرَّدِ الِاحْتِمَالِ مَعَ الْإِمْكَانِ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَأَبُو ثَوْرٍ: إنَّهُ يَتَعَيَّنُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى مَا إذَا امْتَنَعَ الرَّاهِنُ مِنْ الْإِنْفَاقِ عَلَى الْمَرْهُونِ، فَيُبَاحُ حِينَئِذٍ لِلْمُرْتَهِنِ، وَأَجْوَدُ مَا يُحْتَجُّ بِهِ لِلْجُمْهُورِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي، وَسَتَعْرِفُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (الدَّرّ) بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الدَّارَّةِ: أَيْ: لَبَنُ الدَّابَّةِ ذَاتِ الضَّرْعِ وَقِيلَ:هُوَ هَاهُنَا مِنْ إضَافَةِ الشَّيْءِ إلَى نَفْسِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَحَبَّ الْحَصِيدِ}.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارَ قُطْنِيّ وَقَالَ: هَذَا إسْنَادٌ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ مَاجَهْ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى، وَصَحَّحَ أَبُو دَاوُد وَالْبَزَّارُ وَالدَّارَ قُطْنِيّ وَابْنُ الْقَطَّانِ إرْسَالَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ بِدُونِ ذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ الِانْتِفَاعُ بِالمَرْهُونِ: وَبِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ إذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ». كَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا، قَالَ: «الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ».– وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ:«لَا يُنْتَفَعُ بِهِ [وَلَا يُرْكَبُ]»}[1].

وفي السابع:{عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ».

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَنْتَفِعُوا بِشَيْءٍ مِنَ الرَّهْنِ}[2].

---

[1] - (الشوكاني)، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار (٥/ ٢٧٨)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٨.

[2] - (أَبُو عُثْمَانَ) سَعِيْدُ بنُ مُحَمَّدِ ابنِ أَبِي الحُسَيْنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ بَحِيْرٍ البَحِيْرِيُّ، النَّيْسَابُوْرِيُّ (المتوفى: ٤٥١هـ)، السابع من

وذكر الطحاوي:{ أن هذا الحديث مجمل، لأنه يحتمل أن المنتفع بالرهن هو الراهن، كما يحتمل أنه المرتهن، ثم رجح أنه نسخ بتحريم الربا وبكل قرض جر منفعة}[1].

ويرى الجمهور من الفقهاء المنع؛ باعتبار الانتفاع قرضاً جر نفعاً.

جاء في الدر المختار من كتب الحنفية يقول:{... (لَا انْتِفَاعَ بِهِ مُطْلَقًا) لَا بِاسْتِخْدَامٍ، وَلَا سُكْنَى وَلَا لُبْسٍ وَلَا إجَارَةٍ وَلَا إعَارَةٍ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ مُرْتَهِنٍ أَوْ رَاهِنٍ (إلَّا بِإِذْنِ) كُلٍّ لِلْآخَرِ، وَقِيلَ لَا يَحِلُّ لِلْمُرْتَهِنِ لِأَنَّهُ رِبًا، وَقِيلَ إنْ شَرَطَهُ كَانَ رِبًا وَإِلَّا لَا، وفي الأشباه والجواهر: أباح الراهن للمرتهن أكل الثمار أو سكنى الدار أو لبن الشاة المرهونة فأكلها لم يضمن له منعه، ثم أفاد الأشباه أنه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك}[2].

وفي المبسوط:{وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَزْرَعَ الْأَرْضَ الْمَرْهُونَةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ انْتِفَاعٌ مِنْهُ بِالْمَرْهُونِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَنَا بِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ، وَكَذَلِكَ لَا يُؤَاجِرُهَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا مُنِعَ مِنْ الِانْتِفَاعِ بِنَفْسِهِ، فَلَأَنْ يُمْنَعَ مِنْ تَمْلِيكِ مَنْفَعَتِهَا مِنْ غَيْرِهِ بِبَدَلٍ أَوْلَى، وَهَذَا؛ لِأَنَّهُ بِالْإِجَارَةِ يُوجِبُ لِلْغَيْرِ حَقًّا لَازِمًا، وَفِي

فوائد أبي عثمان البحيري (ص: ١٧١) الناشر: مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤[الكتاب مخطوط].

[1] - الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري (ص: ٥٤٨).

[2] - محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)،الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٦٨٣).المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١.

تَصْحِيحِهَا إبْطَالُ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ فِي اسْتِدَامَةِ الْيَدِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَالْأَجْرُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ بِعَقْدِهِ بَدَلًا عَنْ مَنْفَعَةٍ مَمْلُوكَةٍ لَهُ}[1].

وفيه:{... وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّفَقَةَ عَلَى الرَّاهِنِ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ لِلرَّاهِنِ، وَالْمَعْنَى فِيهِ: أَنَّ عَقْدَ الرَّهْنِ لَا يُزِيلُ الْمِلْكَ فِي الْحَالِ وَلَا فِي ثَانِي الْحَالِ، وَلَكِنْ يُوجِبُ لِلْمُرْتَهِنِ حَقًّا، فَكُلُّ تَصَرُّفٍ مِنْ الرَّاهِنِ يُقَدِّرُهُ يُبْطِلُ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، كَالْبَيْعِ، وَالرَّاهِنُ مِنْ غَيْرِهِ، وَكُلُّ تَصَرُّفٍ لَا يُؤَدِّي إلَى إبْطَالِ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ فَالرَّاهِنُ يَمْلِكُهُ بِاعْتِبَارِ مِلْكِهِ}[2].

وهو ما عليه المالكية. جاء في التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: {ونفقة الرهن على راهنه، ومنفعته وخراجه لراهنه دون مرتهنه. ومن ارتهن رهنًا على ثمن سلة فاشترط الانتفاع بالرهن في أجل الثمن. فال بأس به. ومن أقرض رجلاً مالاً وارتهن منه بذلك رهنًا واشترط الانتفاع بالرهن مدة أجل القرض فلا يجوز ذلك}[3].

---

[1] (السرخسي) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط للسرخسي (٢١/ ١٦٣). الناشر: دار المعرفة– بيروت الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م،عدد الأجزاء: ٣٠.

[2] - المرجع السابق (٢١/ ١٠٦).

[3] - التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٢/ ٢٧٦)، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٢.

وفي التاج والإكليل لمختصر خليل:{... قَالَ مَالِكٌ: إذَا اشْتَرَطَ الْمُرْتَهِنُ مَنْفَعَةَ الرَّهْنِ، فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مِنْ قَرْضٍ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ سَلَفٌ جَرَّ مَنْفَعَةً}[1].

وجاء في الأم للشافعي: {وَهَكَذَا إنْ رَهَنَهُ دَابَّةً تُعْلَفُ فَعَلَيْهِ عَلَفُهَا وَتَأْوِي إلَى الْمُرْتَهِنِ أَوْ إلَى الَّذِي وُضِعَتْ عَلَى يَدَيْهِ، وَلَا يُمْنَعُ مَالِكُ الدَّابَّةِ مِنْ كِرَائِهَا وَرُكُوبِهَا، وَإِذَا كَانَ فِي الرَّهْنِ دَرٌّ، وَمَرْكَبٌ فَلِلرَّاهِنِ حَلْبُ الرَّهْنِ وَرُكُوبِهِ.

ويقول: (أَخْبَرَنَا) سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ، وَمَحْلُوبٌ» .

و(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : يُشْبِهُ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ – وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – أَنَّ مَنْ رَهَنَ ذَاتَ دَرٍّ وَظَهْرٍ لَمْ يُمْنَعْ الرَّاهِنُ دَرَّهَا وَظَهْرَهَا؛ لِأَنَّ لَهُ رَقَبَتَهَا، وَهِيَ مَحْلُوبَةٌ، وَمَرْكُوبَةٌ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الرَّهْنِ، وَلَا يُمْنَعُ الرَّاهِنُ بِرَهْنِهِ إيَّاهَا مِنْ الدَّرِّ وَالظَّهْرِ الَّذِي لَيْسَ هُوَ الرَّهْنُ بِالرَّهْنِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ الدَّرِّ وَالظَّهْرِ}[2].

الجامع لعلوم الإمام أحمد:{ قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يرهن عنده المصحف أيقرأ فيه؟

---

[1] - محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٥٦١)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.

[2] - مرجع سبق ذكره ، الأم للشافعي (٣/ ١٦٧).

قال: لا يقرأ فيه، لا ينتفع من الرهن بشيء. إلا أن يكون يستأذنه في القراءة فيه، فإن أذن له قرأ فيه، لا بأس به. "مسائل ابن هانئ" (١٣١٦) ونقلها عبد الله عن أبيه في "مسائله" (١٠٩٢)}[١].

ويبدو لي أن المعقول ما قال به الجمهور، وقد أشكل عليهم الحديث. وربما الأمر مختلف في وصفه عند كل فريق؛ فالذي لا يجيز يرى الاستخدام من غير خصم من الدين، والذي يرى فيه الجواز يرى جوازه مع الخصم من الدين، وكأنما ما جاء في الحديث أنّ الأمر باعتبار الأصل أنه للراهن، ولكن لو تركه للمرتهن فله غنمه كما عليه غرمه، ويؤيد ذلك ما نقله القرطبي عن أبو ثور؛ قوله: { إذا كان الراهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن. وإن كان الراهن لا ينفق عليه وتركه فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَأَنْفَقَ عَلَيْهِ فَلَهُ رُكُوبُهُ واستخدام العبد}[٢]. هذا والله أعلم.

وجاء في قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م، تحت عنوان: (التصرف في العقار المرهون وإدارته وتحصيل غلته) مادة: ٧٣٩. بند: (١) للراهن أن يتصرف في عقاره المرهون رهناً تأمينياً دون أن يؤثر ذلك على حقوق المرتهن.

(٢) للراهن رهناً تأمينياً حق إدارة عقاره المرهون والحصول على غلته حتى تاريخ نزع ملكيته جبراً عند عدم وفاء الدين.

---

[١] - (أبو عبد الله) أحمد بن حنبل، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (٣٥٨/٩) ، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية
الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م عدد الأجزاء: ٢٢.

[٢] - مرجع سبق ذكره، تفسير القرطبي(٣/ ٤١١).

(٣) تلحق الغلة بالعقار المرهون من تاريخ نزع الملكية}.

وتحت عنوان:(آثار الرهن الحيازي بالنسبة للمرتهن).

٧٧٩. (١)على المرتهن أن يحفظ المرهون حيازياً بنفسه أو بأيدِ أمينة وأن يعنى به عناية الرجل المعتاد وهو المسئول عن هلاكه أو تعيبه ما لم يثبت أن ذلك يرجع إلي سبب لا يد له فيه وعلى أن تراعى أحكام المواد الخاصة بالتأمين والضمان الواردة في هذا القانون.

(٢) ليس للمرتهن أن يتصرف في المرهون بغير إذن من الراهن ولا يجوز له بيعه إلا إذا كان وكيلاً في البيع.

(٣) لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالمرهون حيازياً منقولاً أوعقاراً بغير إذن الراهن. فإذا أذن الراهن وأباح له الانتفاع بنفسه بلا شرط من الدائن فله الانتفاع بنفسه ولا يسقط من الدين شيء في مقابل ذلك.

(٤) للمرتهن أن يستغل العقار أو المنقول المرهون رهناً حيازياً استغلالاً كاملاً بإذن الراهن على أن يخصم ما حصل عليه من الغلة أولاً من النفقات التي أداها عن الراهن وثانياً من أصل الدين.

وتحت عنوان: (نفقات الإصلاح والصيانة واستحقاق الضرائب والتكاليف)

المادة: ٧٨٤. يؤدى الدائن المرتهن النفقات اللازمة لإصلاح المرهون وصيانته وما يستحق عليه من ضرائب وتكاليف على أن يخصم ذلك من غلة العقار المرهون أو من ثمنه عند بيعه وفقاً لمرتبة دينه.

وفي القانون المدني لسنة ١٩٩٠م (المصري)، حدد ضوابط التعامل الرهن، ففي المادة :[١٠٤٠]

١] ما نصه:{ ليس للدائن أن ينتفع بالشيء المرهون له دون مقابل}.

(٢) : وعليه أن يستثمره استثماراً كاملاً ما لم يتفق على غير ذلك.

(٣): وما حصل عليه الدائن من صافي الريع وما استفاده من استعمال الشيء يخصم من المبلغ المضمون بالرهن ولو لم يكن قد حل أجله، على أن يكون الخصم أولاً من قيمة ما أنفقه في المحافظة على الشيء وفي الإصلاحات، ثم من المصروفات والفوائد، ثم من أصل الدين}.

وفي قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م،(السوداني) تحت عنوان: (سادساً: إجراء المحاسبة بين الراهن والمرتهن): مادة: ١٢٧ بند:(١) إذا استلم المرتهن حيازة العقار المرهون خلال مدة سريان الرهن تجري المحكمة في دعوى فك الرهن أو بيع أو غلق الرهن محاسبة بين الراهن والمرتهن على النحو التالي:

(أ) تحسب المحكمة على المرتهن الأجرة وأية أرباح تحصل عليها من استثمار العقار المرهون أو كان يمكن الحصول عليها لولا تقصيره أو إهماله أو سوء إدارته المتعمد أو الأجرة المناسبة أيهما أكبر،

(ب) تحسب المحكمة للمرتهن أية مبالغ صرفها في حفظ أو صيانة أو إدارة العقار وأي مبالغ دفعها نظير الضرائب أو أية مصروفات أخرى مقدرة على العقار وملزم بدفعها الراهن،

(ج) إذا زاد صافي ما تحصل عليه المرتهن من أجرة وأرباح طبقاً للفقرة: (أ) عن استحقاقات المرتهن المنصوص عليها في الفقرة (ب) تخصم تلك الزيادة من أصل مبلغ الرهن .

(٢) لا تسري أحكام هذه المادة على الرهونات العرفية في حالة الأراضي الزراعية عندما يكون الراهن والمرتهن سودانيين.

وفي القانون المدني السوري ـ مادة:(١٠٣٦):

١ ـ إذا كان الشيء المرهون مما ينتج ثماراً فيفترض أن للدائن حق امتلاكها.

٢ . يخصم الدائن قيمة الدخل الصافي أولاً من مقدار الفوائد والنفقات المترتبة له ثم من رأس المال ما لم يتفق على غير ذلك.

وفي المادة:(١٠٣٧):

١ . لا يجوز للدائن المرتهن أن يستعمل المرهون في سبيل منفعته إلا إذا رخص له الراهن في ذلك.

٢ . وتخصم قيمة النفع الذي جناه الدائن المرتهن باستعماله المرهون من مقدار النفقات والفوائد المترتبة له ثم من رأس المال.

ب/ حكم نماء المال المرهون وزيادته:

جاء في معالم السنن: {وقد اختلف الفقهاء فيما يحدث للرهن من نماء أو نتاج وثمرة هل يدخل في الرهن أم لا.

فقال أصحاب الرأي الولد والنتاج والثمرة رهن مع الأصل، إلاّ أنهم فرقوا بين الرهن والولد في الضمان فقالوا الرهن مضمون والولد الحادث بعد الرهن غير مضمون.

وقال الشافعي النماء المتميز من الرهن لا يدخل في الرهن}[١].

وقال مَالِك في الموطأ:{... فِيمَنْ رَهَنَ حَائِطًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَيَكُونُ ثَمَرُ الْحَائِطِ قَبْلَ ذَلِكَ الأَجَلِ: إِنَّ الثَّمَرَ لَيْسَ بِرَهْنٍ مَعَ الأَصْلِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَه الْمُرْتَهِنُ فِي رَهْنِهِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ارْتَهَنَ الجَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ ارْتِهَانِهِ إِيَّاهَا، إِنَّ وَلَدَهَا مَعَهَا}[٢].

---

[١] - (أبو سليمان) حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) ـ معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، الناشر: المطبعة العلمية ـ حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

[٢] - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الموطأ: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري ر ٢٩٥٩(٢) ـ القضاء

وفي الإشراف على نكت مسائل الخلاف: نماء الرهن المتميز عنه لا يدخل في الرهن، كالثمرة، والصوف، واللبن وأجرة العقار، والدواب، وما أشبه ذلك، إلا الولد فإنه يكون رهناً مع الأم في سائر الحيوان}[1].

وقد ناقش هذه المسألة صاحب المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد يقول:{أي: يدخل نماء المرهون وكسبه وغلته في الرهن وإذا احتيج إلى بيعه في وفاء الدين بيع كالأصل سواء في ذلك المتصل كالسمن وتعلم الصنعة والمنفصل كالكسب والأجر والولد والثمرة واللبن والصوف وبنحو هذا قال النخعي والشعبي.

وقال الثوري وأصحاب الرأي: في النماء يتبع، وفي الكسب: لا يتبع، لأنه لا يتبع في الكتابة والاستيلاد والتدبير فلا يتبع في الرهن.

وقال مالك: يتبع الولد في الرهن خاصة دون سائر النماء، لأن الولد يتبع الأصل في الحقوق الثابتة كولد أم الولد.

وقال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر:لا يدخل في الرهن شيء من النماء المنفصل ولا من الكسب، لأنه حق تعلق بالأصل يستوفى من ثمنه فلا يسري إلى غيره كحق الجناية.

ولنا: أنه حكم ثبت في العين بعقد المالك فيدخل فيه النماء والمنافع كالملك بالبيع ونحوه، ولأنه نماء حادث من عين الرهن فيدخل فيه

في الحوائط والحيوان (٢/ ٤٩١) المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل ، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢هـ، عدد الأجزاء: ٢.

[1] القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٨٤)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم مسلسل واحد).

كالمتصل، ولنا على أبي حنيفة أنه عقد يستتبع النماء فاستتبع الكسب كالشراء، ولنا على مالك أنه نماء حادث من عين الرهن فسرى إليه حكم الرهن كالولد}[1].

والذي يظهر لي من تلك المناقشات أنها مسائل اجتهادية، لا دليل قاطع عليها، وربما الأمر يختلف من الزمان والمكان، أو من قضية لأخرى، ولا أرى الاختلاف عليها أمر جوهري في المسألة، ومع ذلك أقول: ربما مناقشة صاحب المنح (الحنبلي) فيها موضوعية وتسهيل للأمر وتوحيد للفتوى، والله أعلم.

ثالثاً: أحكام ضمان العين المرهونة.

جاء في التنبيه على مشكلات الهداية:{قوله: (وإجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على أن الرهن مضمون مع اختلافهم في كيفيته والقول بالأمانة خرق له)}[2].

---

[1] - منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/ ٤٥١)،، المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم مسلسل واحد).

[2] - صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢ هـ)، التنبيه على مشكلات الهداية (٥/ ٨٥٥)،
تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) - أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥)، أصل الكتاب: رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٥.

وجاء في الموطأ: في باب ـ القضاء في الرهن يهلك من الحيوان ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الَّذِي لاَ خْلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ: أَنَّه مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ يُعْرَفُ هَلاَكُهُ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ أَرْضٍ، أَوْ دَارٍ، أو متاع أو ما أشبه ذلك فَهَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فلا ضمان عليه، وما كان مما لايعُلِمَ هَلاَكُهُ من حلي أو متاع أو ما أشبه ذلك، فَلاَ يُعْلَمُ هَلاَكُهُ إِلاَّ بِقَوْلِهِ، فَهُوَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ، وَهُوَ لِقِيمَتِهِ ضَامِنٌ، يُقَالُ لَهُ: صِفْهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ، أُحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ، وَتَسْمِيَةِ مَالِهِ فِيهِ، ثُمَّ يُقَوِّمُهُ أَهْلُ الْبَصَرِ بِذَلِكَ، فَإِذا كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا سَمَّى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ، أَخَذَهُ الرَّاهِنُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِمَّا سَمَّى فيه، أُحْلِفَ الرَّاهِنُ ويبطَلَ عَنْهُ الْفَضْلُ بعد قِيمَةِ الرَّهْنِ، وَإِنْ أَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يَحْلِفَ، أُعْطِيَ الْمُرْتَهِنُ مَا فَضَلَ بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ، فَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ: لاَ عِلْمَ لِي بِقِيمَةِ، حُلِّفَ الرَّاهِنُ عَلَى صِفَةِ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ بِأَمْرٍ لاَ يُسْتَنْكَرُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا قَبَضَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ، وَلَمْ يَضَعْهُ عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ}[1].

وفي المنتقى شرح الموطأ:{... [الْقَضَاءُ فِي الرَّهْنِ مِنْ الْحَيَوَانِ وَفِيهِ أَبْوَاب]. (ش) : قَوْلُهُ: مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ يُعْرَفُ هَلَاكُهُ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ غَالِبَ أَمْرِهِ أَنَّ ضَيَاعَهُ يُعْرَفُ وَيُشْتَهَرُ، وَلَا يُغَابُ عَلَيْهِ كَالْأَرْضِ وَالدُّورِ وَالْحَيَوَانِ فَإِنَّ هَذَا لَا يُمْكِنُ إخْفَاؤُهُ بِالْمَغِيبِ عَلَيْهِ وَالسَّتْرِ لَهُ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الزَّرْعُ وَالثَّمَرَةُ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ، وَهَذَا عَلَى مَا قَالَ، وَأَمَّا الْأَرْضُ وَالرِّبَاعُ كُلُّهَا وَأُصُولُ الشَّجَرِ مِمَّا لَا يُنْقَلُ، وَلَا يُحَوَّلُ فَأَمْرُهَا ظَاهِرٌ يُعْلَمُ صِدْقُ مُدَّعِي}[2].

---

[1] ـ الموطأ، مرجع سبق ذكره ٢٩٦٤ ـ باب:[القضاء في الرهن يهلك من الحيوان] (٢/ ٤٩٣).

[2] ـ (الباجي ـ أبو الوليد) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح

جاء في التلقين الكلام على ضمان العين المرهون:{ قال القاضي أبو محمَّد عبد الوهاب رحمه الله تعالى ورضي عنه: وضمان الرهن من مرتهِنه إن كان مما يغاب عليه، إلا أن يقوم بهلاكه بينة. وإن كان مما لا يغاب عليه، كالعقار والحيوان، فضمانه من مرتهنه وكذلك إن كان على يد أمين}[1].

وجاء في المبسوط للسرخسي:{وَكَذَلِكَ الْمُرْتَهِنُ لَا يَزْرَعُهَا؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ فِيهَا لِغَيْرِهِ فَلَا يَزْرَعُهَا وَلَا يُؤَاجِرُهَا بِغَيْرِ إذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ضَمِنَ مَا نَقَصَ مِنْ الْأَرْضِ وَتَصَدَّقَ بِالْأَجْرِ إنْ أَجَّرَ، وَيُفْصَلُ الزَّرْعُ أَمَّا ضَمَانُ النُّقْصَانِ، فَلِأَنَّهُ بِالزِّرَاعَةِ مُتْلِفٌ}[2].

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:{ إذا ضاعَ الرَّهْنُ عندَ المُرْتَهِنِ، لَزِمَه. وظاهِرُه، لُزومُ الضَّمانِ مُطْلَقًا}[3].

الموطأ (٥/ ٢٤٢)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر،الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ،(ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)،عدد الأجزاء: ٧.

[1] - التلقين في الفقه المالكي (٢/ ١٦٤)، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)،المحقق: أبي أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م،عدد الأجزاء: ٢.

[2] - مرجع سبق ذكره ،المبسوط للسرخسي (٢١/ ١٦٣).

[3] - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١٢/ ٤٣٧)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو

وأما ضمان العين المرهونة في القانون:

جاء في قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م (السوداني) تحت عنوان:(ضمان العقار المرهون) مادة: ٧٤٠. يضمن الراهن العقار المرهون رهناً تأمينياً وهو مسئول عن سلامته كاملاً حتى تاريخ وفاء الدين وللمرتهن أن يعترض على كل نقص في ضمانه وان يتخذ من الإجراءات ما يحفظ حقه على أن يرجع بالنفقات على الراهن.

وتحت عنوان:(هلاك العقار المرهون أو تعييبه) مادة: ٧٤١. بند:

(١) إذا هلك العقار المرهون رهناً تأمينياً أو تعيب بخطأ من الراهن كان للمرتهن أن يطلب وفاء دينه فوراً أو تقديم ضمان كاف لدينه.

(٢) إذا كان الهلاك أو التعيب بسبب لا يد للراهن فيه كان للراهن الخيار بين أن يقدم ضماناً كافياً للدين أو وفاء قبل حلول الأجل.

(٣) إذا وقعت أعمال من شأنها أن تعرض العقار المرهون للهلاك أو التعيب أو تجعله غير كاف للضمان كان للمرتهن أن يطلب من المحكمة وقف هذه الأعمال واتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر.

وفي القانون المدني (المصري): المادة: (1047) يلتزم الراهن بضمان سلامة الرهن، وللدائن المرتهن أن يعترض على كل عمل أو تقصير يكون من شأنه إنقاص ضمانه إنقاصاً كبيراً، وله في حالة الاستعجال أن يتخذ ما يلزم من الوسائل التحفظية وأن يرجع على الراهن بما يتفق في ذلك.

الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
عدد الأجزاء: ٣٠.

و جاء في المادة: (1048) تحت البنود التالية:

1- إذا تسبب الراهن بخطئه في هلاك العقار المرهون أو تلفه، كان الدائن المرتهن مخيّراً بين أن يقتضي تأميناً كافياً أو أن يستوفي حقه فوراً.

2- فإذا كان الهلاك أو التلف قد نشأ عن سبب أجنبي ولم يقبل الدائن بقاء الدين بلا تأمين، كان المدين مخيّراً بين أن يقدّم تأميناً كافياً أو أن يوفي الدين فوراً قبل حلول الأجل. وفي الحالة الأخيرة إذا لم يكن للدين فوائد فلا يكون للدائن حق إلا في استيفاء مبلغ يعادل قيمة الدين منقوصاً منها الفوائد بالسعر القانوني عن المدة ما بين تاريخ الوفاء وتاريخ حلول الدين.

3- وفي جميع الأحوال إذا وقعت أعمال من شأنها أن تعرّض العقار المرهون للهلاك أو التلف أو تجعله غير كاف للضمان، كان للدائن أن يطلب إلي القاضي وقف هذه الأعمال واتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر.

وفي المادة: (1049): إذا هلك العقار المرهون أو تلف لأي سبب كان، انتقل الرهن بمرتبته إلى الحق الذي يترتب على ذلك كالتعويض أو مبلغ التأمين أو الثمن الذي يقرر مقابل نزع ملكيته للمنفعة العامة.

رابعاً: أحكام تقديم دين المرتهن على دين سائر الغرماء.

يقول القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن ناقلاً قول مالك، يقول:{... ورهن من أحاط الديْن بماله جائز ما لم يفلس، ويكون المرتهن أحق بالرهن من الغرماء ، قاله مالك وجماعة من الناس. وروي عن مالك خلاف هذا - وقاله عبدالعزيز بن أبي سلمة - أن الغرماء يدخلون معه

في ذلك وليس بشيء، لأن من لم يحجر عليه فتصرفاته صحيحة في كل أحواله من بيع وشراء، والغرماء عاملوه على أنه يبيع ويشتري ويقضي، لم يختلف قول مالك في هذا الباب، فكذلك الرهن. والله أعلم}[1].

وجاء في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى:{ وإذ كان الرهن في يدي المرتهن فهو أحق به من الغرماء وقولهما جميعًا فيه واحد}[2].

وفي المنح:{ وَمُرْتَهِنُهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ حَتَّى يَقْبِضَ حَقَّهُ}[3].

أقول: يعتبر الرهن أمر شرعي، ولو جعل المرتهن أسوة الغرماء الآخرين لما كان للرهن من فائدة، ولا يأت في الشرع أمر من غير فائدة؛ لذا يظهر لي رجاحة تقديم المرتهن على الغرماء الآخرين لأنه كان أحرض على رد دينه بقبضه الوثيقة العينية المقصودة شرعاً باستيفاء حقه.

وهذا الرأي ما أخذت به القوانين. جاء في قانون المعاملات المدنية لسنة١٩٨٤م، مادة:(٧٦٦): {الرهن الحيازي هو احتباس مال في يد الدائن أو يد عدل ضماناً لحق يمكن استيفاؤه منه كله أو بعضه بالتقدم على سائر الدائنين}.

---

[1] - مرجع سبق ذكره، تفسير القرطبي (٣/ ٤١٤).

[2] - أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص: ٥٣)، عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١.

[3] - محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٥/ ٤٣٤)الناشر: دار الفكر– بيروت، الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، عدد الأجزاء:٩.

وقد جعله أي الرهن القانون من ضمن حقوق الامتياز في الفصل الرابع – حقوق الامتياز – تعريف حق الامتياز. مادة ٧٩٩. الامتياز حق عيني تابع يخول الدائن أسبقية اقتضاء حقه مراعاة لصفته ويتقرر بنص القانون.

وفي القانون المدني (المصري) مادة : (1030) الرهن الرسمي عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً، يكون له بمقتضاه أن يتقدّم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون.

وفي القانون المدني (السوري) مادة: (١٠٣١) إن رهن المنقول يخول الدائن حق حبس المرهون إلى أن يوفي الدين. كما يخوله حق الامتياز في استيفاء دينه من قيمة المرهون.

أقول: لو لم يكن لصاحب الرهن امتياز على سائر الدائنين لما كان للرهن من فائدة، والرهن جائز لا خلاف في الشرع والقانون.

المبحث الرابع

أحكام فك الرهن، وبيعه، وغلقه، في الفقه الإسلامي

معلوم أن فك الرهن يتم وينتهي رهنه بتسديد الدين من المدين (الراهن)، ويرد الرهن له من الدائن (المرتهن)، وهو ما ورد في قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م مادة ١٢٨ بند:١ فقرة ب: (إذا أودع المدعى عليه المبلغ أن يغير المدعي سجل العقار المرهون لاسم المدعى عليه خالياً من الرهن والموانع المسجلة وأن يعيد له حيازته إذا طلب ذلك منه وكذلك كل المستندات المتعلقة بالعقار المرهون والتي في حيازته أو تحت تصرفه ولم يعنون له القانون،

ولكن قد يتعسر الحال فلا يتم فكه إلا ببيع الرهن، أو بغلقه، ولما كان هذا هو موضوع البحث أي (بيع الأموال المرهونة) ويلحق به الغلق، ولما في الأمر من تفاصيل وأحكام فقهية؛ يعرض البحث آراء الفقهاء فيه بالتفصيل؛ وكذلك ما ورد فيه من التشريعات من النصوص القانونية؛ وذلك على النحو الآتي:

أولا: أحكام بيع الرهن: وهو بيع الرهن حال عجز المرتهن سداد الدين المضمون بالرهن أو المطل به؛ فعندها يطالب بالسداد فإن أبى يجبر على البيع، وهو قول الجمهور.

جاء في ضوء الشموع شرح المجموع:{ببيع الحاكم الرهن إن امتنع الراهن من بيع الرهن وهو معسرٌ أو من وفاء الدين وهو موسر ولا يهدد

بحبس أو ضرب وليس للمرتهن تولى ذلك بنفسه كما في (البدر) وكذا يبيع الحاكم إن غاب أو مات بعد ثبات الرهن}[1].

وفي الأم للشافعي:{ وَإِذَا حَلَّ الْحَقُّ وَسَأَلَ الرَّاهِنُ بَيْعَ الرَّهْنِ وَأَبَى ذَلِكَ الْمُرْتَهِنُ أَوْ الْمُرْتَهِنُ وَأَبَى الرَّاهِنُ أَمَرَهُمَا الْحَاكِمُ بِالْبَيْعِ فَإِنْ امْتَنَعَا أَمَرَ عَدْلًا فَبَاعَ}[2].

جاء في القواعد لابن رجب: {... إذَا امْتَنَعَ مِنْ بَيْعِ الرَّهْنِ فَإِنَّ الْحَاكِمَ يُجْبِرُهُ عَلَيْهِ وَيَحْبِسُهُ فَإِنْ أَصَرَّ بَاعَ عَلَيْهِ وَمِنْ الْأَصْحَابِ مَنْ يَقُولُ الْحَاكِمُ مُخَيَّرٌ إنْ شَاءَ أَجْبَرَهُ عَلَى الْبَيْعِ وَإِنْ شَاءَ بَاعَ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمَجْزُومُ بِهِ فِي الْمُغْنِي}[3].

وقد خالف أبو حنيفة قول الجمهور؛ فلا يري جواز بيع الحاكم عنه.

ذكر ذلك صاحب اللسان، يقول:{... وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ بيع الرَّهْن إِذا كَانَ الرَّاهِن مُفلسًا عِنْد الإمام رَحمَه الله تَعَالَى لِأَنَّهُ لَا يرى الْحجر على الْحر الْمَدْيُون

---

[1] - محمد الأمير المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع بحاشية: حجازي العدوي المالكي (٣/ ٢٤٤)، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، الناشر: دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط]
الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ٤.

[2] - مرجع سبق ذكره،الأم للشافعي (٣/ ١٧٣).

[3] - (ابن رجب) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، القواعد، لابن رجب (ص: ٣٢)، الناشر: دار الكتب العلمية. عدد الأجزاء: ١.

وَفِي الْفتية للْمُرْتَهن بيع الرَّهْن بِإِجَازَة الْحَاكِم وَأخذ دينه إِذا كَانَ الرَّاهِن غَائِباً لَا يعرف مَوته وَلَا حَيَاته انْتهى وَالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلم}[1].

جاء في القواعد الفقهية:{... يمنع الراهن من بيع الرهن ما دام في يد المرتهن، لأن ملكية الراهن تقتضي نفاذ بيع الرهن، وتعلق حق المرتهن يمنع نفاذ البيع بدون رضا المرتهن، وقد تعارضا، فيقدم المانع}[2].

وجاء في مرشد الحيران :{كما لا يملك الراهن بيع الرهن ولا إجارته ولا إعارته ولا رهنه بدون رضا المرتهن فكذلك المرتهن لا يجوز له بيع الرهن إلا إذا كان وكيلاً في بيعه من قبل الراهن وليس له إيداعه ولا إجارته ولا إعارته ولا رهنه بلا إذن الراهن وإن فعل ذلك يكون متعدياً ويضمن بتعديه قيمة الرهن بالغة ما بلغت}[3].

وفي رأيي أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأوفق لأن في الأمر خصام بين متخاصمين فكان لابد من دخول الحاكم ليحكم بينهم بالبيع وسداد

---

[1] - أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ)، لسان الحكام (ص: ٣٧٧)، الناشر: البابي الحلبي – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ – ١٩٧٣، عدد الأجزاء:١

[2] - (الدكتور) محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٢٤٦)، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ،عدد الأجزاء:٢.

[3] - محمد قدري باشا (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان (ص: ١٤٦)، (مادة ٨٨٥). الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة: الثانية، ١٣٠٨ هـ - ١٨٩١م، عدد الأجزاء: ١.

الدين ولا معنى لإجباره على البيع حتى يبيع؛ ما دام مؤداه البيع وسداد الدين. والله أعلم.

ثانياً:أحكام غلق الرهن: وهو أن يؤول الرهن للمرتهن حال عجز السداد بلا بيع.

وقد اختلف الفقهاء فيه جوازاً ومنعاً، وربما اختلف بعضهم في المقصود بالغلق.

يقول القرطبي:{...هو أن يشترط المرتهن أنه له بحقه إن لم يأته به عند أجله}[1].

وفي حكمه يقول القرطبي:{... وكان هذا من فعل الجاهلية فأبطله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : "لا يغلق الرهن"}[2].

وجاء في موطأ الإمام مالك مروياً عن سعيد بن المسيب:{ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ قَالَ: لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ. قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ، أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ بِالشَّيْءِ، وَفِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا رُهِنَ بِهِ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ، إِلَى أَجَلٍ يُسَمّيهِ لَهُ، وَإِلاَّ فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا فِيهِ، قَالَ: فَهَذَا لاَ يَصْلُحُ وَلاَ يَحِلُّ، وَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِي رَهَنَ بِهِ بَعْدَ الأَجَلِ، فَهُوَ لَهُ، وَأُرَى هَذَا الشَّرْطَ مُنْفَسِخًا}[3].

---

[1] - مرجع سبق ذكره، تفسير القرطبي، (٣/ ٤١٣).

[2] - المرجع السابق.

[3] - مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الأَصْبَحِيّ(٩٣ ـ ١٧٩) هجرية ـ موطأ الإمام مالك رواية يَحيى بن يَحيى اللَّيثيّ الأَنْدَلُسِيّ١٥٢ ـ ٢٤٤ هجرية، تحقيق : الدكتور بشار معروف، (٢/ ٢٧١)، ر٢١٣٣ ، الناشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت.

وفي المنتقى شرح الموطأ :{غَلْقُ الرَّهْنِ مَعْنَاهُ أَنْ لَا يُفَكَّ يُقَالُ غَلِقَ الرَّهْنُ إذَا لَمْ يُفَكَّ فَمَعْنَى التَّرْجَمَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْقَدَ الرَّهْنُ عَلَى وَجْهٍ يَئُولُ إلَى الْمَنْعِ مِنْ فَكِّهِ}.

النتف في الفتاوى للسعدي:{ غلق الرَّهْن: وإذا قَالَ الرَّاهِن إن جئْتُك بِالدّينِ إلي شهر وإلا فَهُوَ لَك فَهُوَ فَاسد مفسوخ في قَول مَالك والشافعي وَفِي قَول أبي حنيفَة وصاحبيه هُوَ جَائِز وَالشّرط فَاسد لَان الْخَبَر بَان الرَّهْن لا يغلق}[1].

وجاء في الموسوعة القواعد الفقهية قوله:{... فتدل القاعدة على أن ربط حصول سبب الملك بما يكون أوْلا يكون باطل لأنه يشبه القمار}. ويقول:{من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها: إذا قال: بعتك هذه الدابة إذا حضر فلان من سفره، فالعقد باطل.

ومنها: إذا قال الراهن للمرتهن: إن جئتك بمالك إلى وقت كذا وإلا فالرهن لك بمالك، قالوا: هذا شرط باطل قد ثبت بطلانه بالنص وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يغلق الرهن " حيثُ فُسَّر بهذا}[2].

---

[1]- أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، النتف في الفتاوى للسغدي (٢/ ٦١٣). المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ه – ١٩٨٤م.

[2]- محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي موسوعة القواعد الفقهية موسوعة القواعد الفقهية ، قاعدة: (الأسباب الشرعية لا تنعقد خالية عن الحكم، وإن تأخر الحكم)(١/ ١/ ٣٦٣)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ١٢.

وفي قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م (السودان) شرط تمليك العين المرهونة، مادة: ٧٤٥. إذا اشترط في عقد الرهن تمليك العين المرهونة للمرتهن في مقابل دينه إن لم يؤده الراهن في الأجل المعين فالرهن صحيح والشرط باطل.

وقد ناقش صاحب إعلام الموقعين المسألة تحت عنوان:{[حيلة في جواز بيع الرهن عند حلول الأجل].

المثال الثاني والثلاثون: إذا رهنه رهنًا بدين، وقال: "إنْ وفَّيتُك الدين إلى كذا وكذا، وإلا فالرهن لك بما عليه" صح ذلك، وفعله الإمام أحمد، وقال أصحابنا: لا يصح ، وهو المشهور من مذهب الأئمة الثلاثة ، واحتجوا بقوله: "لا يغلق الرهن" ولا حجة لهم فيه، فإن هذا كان موجبهُ في الجاهلية أن المرتهن يتملك الرهن بغير إذن المالك إذا لم يوفه؛ فهذا هو غلق الرهن الذي أبطله النبي – صلى اللَّه عليه وسلم –، وأما بيعه للمرتهن بما عليه عند الحلول فلم يُبْطِله كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح ولا مفسدة ظاهرة، وغاية ما فيه أنه بيع عُلِّق على شرط، ونعَمْ فكان ماذا؟ وقد تدعو الحاجة والمصلحة إلى هذا من المرتهنين، ولا يحرم عليهما ما لم يحرمه اللَّه ورسوله، ولا ريب أن هذا خيرٌ للراهن والمرتهن من تكليفه الرفْعَ إلى الحاكم، وإثباته الرهن، واستئذانه في بيعه والتعب الطويل الذي لا مصلحة فيه سوى الخسارة والمشقة، فإذا اتفقا على أنه له بالدين عند الحلول كان أصلح لهما وأنفع وأبعد من الضرر والمشقة والخسارة، فالحيلة في جواز ذلك بحيث لا يحتاج إلى حاكم أن يملكه العين التي يريد أن يرهنها منه، ثم يشتريها منه بالمبلغ الذي يريد استدانته، ثم يقول: إن وفيتك الثمن إلى كذا وكذا وإلا فلا بيع بيننا، فإن وفاه وإلا انفسخ البيع وعادت السلعة إلى ملكه.

وهذه حيلة حسنة محصِّلة لغرضهما من غير مفسدةٍ ولا تضمُّن لتحريم ما أحل الله، ولا لتحليل ما حرم الله}[1].

وفي التجريد للقدوري ١٣٨٨٣ – قال أصحابنا: إذا وكل الراهن المرتهن في بيع الرهن عند حلول الدين أو شرط ذلك في الرهن، جاز}[2]..

وفيه أرى أن مسألة الغلق التي وردت في نصوص السنة بالمنع فيه احتياط من وقوع مظلمة للراهن؛ وذلك عندما يكون للمرتهن اليد المطلقة في تملك العين المرهونة وبدون موازنة بين مبلغ الدين وبين ثمن العين المرهونة، فيكون كالقمار. وإذا كانت العين المرهونة زيادة فيكون قرضاً جر نفعاً فهو ربا، وكذلك دون النظر إلي قيمة وأهمية العين المرهونة المعنوية أو غيرها لدى المدين؛ فيكون فيه هضم لحقوق المدين، ولكن أيضاً يجب النظر إلى حق الدائن وما يقع عليه من ظلم إذا تأخر عنه

---

[1] - (أبوعبد الله) محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٥/ ٣٣٧/ ٣٤٣)،قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، عدد الأجزاء:٧(منهم جزء لمقدمة التحقيق وجزء للفهارس).

[2] - أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، التجريد للقدوري (٦/ ٢٨٢٢)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ١٢.

الحصول على ماله وعدم الفائدة في رهنه من العين المرهونة كضمان لحقه.

لذلك كله كان لابد من موازنة بين الأمرين، فكان نتاج ذلك إخراج ابن قيم الجوزية لتلك الحيلة التي تجعل من الغلق الذي كان نوعاً من غلظة الجاهلية على المدين وإذلاله؛ حيث تعتبر الحيلة مخرجاً من الغلق المعروف في الجاهلية إلى البيع المشروط، والتي أرى فيها المخرج من الواقع الضيق، وباعتبار أن الفقه وليدٌ بين النص الشرعي والواقع المعيش. هذا والله أعلم.

المبحث الخامس

الإجراءات القانونية في فك الرهن، وبيعه، وغلقه

لقد وضع المشرع السوداني في قانوني (المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م) الأحكام العامة للرهن ؛ وذلك وفق ما جاء في الفقه الإسلامي؛ حيث الأصل لقانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م إسلامي مصدره، ثم أنه لا يوجد خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة؛ أي مسألة توثيق الدين بالرهن والاستيفاء منه عند عجز السداد.

وقد تناول قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م هذه المسألة تحت عنوان:(استيفاء الدين المضمون بالرهن). مادة: [٧٤٤ /١] {للمرتهن رهناً تأمينياً أن يستوفى دينه من العقار المرهون عند حلول أجل الدين طبقاً لمرتبته وبعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية أو القوانين الخاصة}.

وإذا بقي من الدين مالا يوفيه الرهن رجع بالباقي على مال المدين مع الدائنين. جاء في نفس المادة بالبند:(٢) {إذا لم يف العقار بدينه كان له الرجوع بباقي دينه على أموال المدين كدائن عادى}.

وله أن يتتبع العقار لاستيفاء دينه. جاء ذلك في المادة: [٧٥٤. /١] { للدائن المرتهن رهناً تأمينياً حق تتبع العقار المرهون في يد أي حائز له لاستيفاء دينه عند حلول أجل الوفاء به طبقاً لمرتبته}.

وإذا لم يف الراهن أداء الدين جاز له بيع العين المرهونة.

جاء في نفس المادة بالبند:(٢) { للدائن المرتهن رهناً تأمينياً أن يتخذ إجراءات نزع ملكية العقار المرهونة وبيعه إذا لم يؤد الدين في ميعاده

وذلك بعد إنذار المدين وحائز العقار طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والقوانين الخاصة}.

وجاء تحت عنوان - جواز طلب الإذن ببيع المرهون. مادة: ٧٨٧. {يجوز للراهن أن يطلب من المحكمة إذناً ببيع الشيء المرهون إذا سنحت فرصة لبيعه صفقة رابحة ولو كان ذلك قبل حلول أجل الدين وتحدد المحكمة عند الإذن شروط البيع وتفصل في أمر إيداع الثمن}.

وقد جاء في قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م ضوابط تفصيلية في مسألة فك الرهن، وبيعه، وغلقه، جاء في الفصل الثاني، تحت عنوان: (دعاوي رهن العقارات)، وقد بدأ هذا القانون بإجراءات فك الرهن، ثم عرج إلى إجراءات بيعه، أو غلقه، وذلك على النحو الآتي:

إقامة دعوى فك الرهن:

مادة: ١٢٢ـ بند: (١) يجوز للراهن أن يرفع الدعوى لفك الرهن إذا :

(أ) انقضى الأجل المحدد لسداد المبلغ المضمون في الرهن ، أو

(ب) لم يحدد أجل السداد في عقد الرهن في أي وقت بعد إخطار الراهن للمرتهن بعزمه على السداد بفك الرهن .

شروط إقامة دعوى فك الرهن:

مادة: ١٢٣. إذا لم يحدد عقد الرهن أجلاً لسداد أصل المبلغ أو إذا حدد أجل لذلك ولم يمارس الراهن حقه في فك الرهن بعد انقضاء الأجل فلا يجوز له فك الرهن إلا في الحالات الآتية :

(أ) إذا كان العقار المرهون أرضاً زراعية تحت حيازة المرتهن طبقاً لشروط العقد وأخطر الراهن المرتهن بعزمه على فك الرهن بمنحه مدة كافية لحصاد محصول الزرع القائم عند حصول الإخطار،

(ب) إذا كان العقار المرهون أرضاً غير زراعية تحت حيازة المرتهن طبقاً لشروط العقد وأخطر الراهن المرتهن بعزمه على فك الرهن ومضت ثلاثة أشهر على ذلك الإخطار .

(ج) في أية حالة أخرى إذا أخطر الراهن المرتهن برغبته في فك الرهن ومضت ثلاثة أشهر على ذلك.

وهذه المادة تعالج ما يمكن أن نسمية تعسفاً في أخذ الحق؛ وذلك أخذاً بقيم الشرع ؛ حيث لا يمكن أن يكون العلاج سبباً لضرر آخر لا يقل عن الضرر الأول؛ حيث أعطى الشرع بالرهن حفظ الحقوق، ولكن أذا الراهن الذي استفاد بالدين وعندما استطاع أن يسد دينه يفك الرهن ولو كان فيه ضرر للمرتهن بتلف حصاده أو غير ذلك؛ فلا يتفق ذلك مع المبادئ الشرعية؛ حيث يقول تعالى موضع آخر جل شأنه (وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كانَ مَنْصُورًا) الآية ٣٣ من سورة الإسراء.

شروط إقامة دعوى البيع:

جاء في قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م ـ المادة(١٢٤) . (١) إذا تأخر الراهن في سداد المبلغ المضمون بالرهن أو أي قسط مستحق لمدة شهر جاز للمرتهن بعد إخطار الراهن كتابة أن يقيم دعوى بيع العقار المرهون أو غلق الرهن.

(٢) لا يجوز إقامة دعوى البيع أو غلق الرهن إلا بعد مضي شهر من تاريخ الإنذار المنصوص عليه في البند (١) .

وفي ذلك أورد الدكتور إبراهيم محمد موسى[1] في كتابه الوجيز شرحاً لما ورد في قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م (السوداني)، مادة (١٢٤) بند١/ ٢، ويرى أن البندين في المادة ١٢٤يعطيان أربعة شروط؛ حيث يقول: ومن النص يتضح أن المشرع وضع شروطاً محددة يتعين عل المرتهن استيفاؤه حتى يمكنه إقامة دعوى بيع العقار أو غلق الرهن وهي:

١- أن يتأخر الراهن من سداد المبلغ المضمون بالرهن أو يتأخر في سداد أي قسط مستحق.

٢- أن يكون التأخير لمدة شهر من تاريخ الاستحقاق.

٣- أن يقوم الدائن المرتهن بإخطار الراهن كتابة بعزمه على المقاضاة عند عدم السداد.

٤- أن يمضي شهر على الإنذار المذكور[2] .

وجاء في الوسيط تحت عنوان: { طلب الدائن المرتهن عند حلول أجل الدين الترخيص له في بيع المنقول أو الأمر بتمليكه إياه بثمنه بحسب تقدير الخبراء - نص قانوني مادة :[١١٢١] مدني على ما يلي:

١- يجوز للدائن المرتهن، إذا لم يستوف حقه، أن يطلب من القاضي الترخيص له، ببيع الشيء المرهون بالمزاد العلني أو سعره في البورصة أو السوق.

٢- ويجوز له أيضاً أن يطلب من القاضي أن يأمر بتمليكه الشيء وفاء للدين، على أن يحسب عليه بقيمة تقدير الخبراء.

---

[1] / الدكتور إبراهيم محمد موسي رئيس قسم الفقه المقار بكلية الشريعة والقانون جامعة أم درمان الإسلامية.

[2]- (الدكتور) إبراهيم محمد موسى، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية ، ص١١٦. سنة النشر٢٠١٥ م.

ويرى صاحب الوسيط أن المال المنقول في الرهن أيسر في إجراءات بيعه من المال العقار؛ وأورد ذلك يقول:{... وقد ورد في مذكرة المشروع التمهيدي، في خصوص هذا النص ما يأتي:

المنقول المرهون حيازة بيعه في الدين أيسر من بيع العقار .إذ يجوز للمرتهن أن يطلب بيع المنقول بسعره في البورصة أو في السوق ، فيتجنب بذلك إجراءات البيع الجبري، ويجوز له دون رضاء الراهن أن يطلب من القاضي تمليكه المنقول وفاء دينه، على أن تحسب له قيمته حسب تقدير القضاء، وهذا هو شرط التمليك عند عدم الوفاء، وقد تقدم لي يجوز بعد حلول الدين بشرط رضاء الراهن، أما في المنقول فرضاء الراهن غير ضروري، وللقاضي أن يأمر بالتمليك}[1].

عدم جواز الحكم للمرتهن بغلق الرهن. جاء في المادة: ١٢٥ . لا يحق للمرتهن استصدار حكم بغلق الرهن.

(أ) إذا لم يحدد عقد الرهن أجلاً معيناً لسداد أصل المبلغ وكان العقار في حيازة المرتهن طبقاً لشروط العقد.

(ب) في الحالات الأخرى إلا إذا أمرت المحكمة ببيع العقار المرهون ولم يتم البيع.

---

[1] - عبدالرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء العاشر والأخير، (التأمينات الشخصية والعينية)، ص ٧٠٣/ ٧٠٤، تنقيح أحمد مدحت المراغي، رئيس محكمة النقض الأسبق، طبعة تحتوي على آخر المستجدات في التشريع والقضاء والفقه، ٢٠٠٤، الناشر: مشكاة المطابع ، دار المعارف – الأسكندرية ،جلال حربي وشركاه.

إجراء المحاسبة بين الراهن والمرتهن:

١٢٧. (١) إذا استلم المرتهن حيازة العقار المرهون خلال مدة سريان الرهن تجري المحكمة في دعوى فك الرهن أو بيع أو غلق الرهن محاسبة بين الراهن والمرتهن على النحو التالي:

(أ) تحسب المحكمة على المرتهن الأجرة وأية أرباح تحصل عليها من استثمار العقار المرهون أو كان يمكن الحصول عليها لولا تقصيره أو إهماله أو سوء إدارته المتعمد أو الأجرة المناسبة أيهما أكبر،

(ب) تحسب المحكمة للمرتهن أية مبالغ صرفها في حفظ أو صيانة أو إدارة العقار وأي مبالغ دفعها نظير الضرائب أو أية مصروفات أخرى مقدرة على العقار وملزم بدفعها الراهن ،

(ج) إذا زاد صافي ما تحصل عليه المرتهن من أجرة وأرباح طبقاً للفقرة (أ) عن استحقاقات المرتهن المنصوص عليها في الفقرة (ب) تخصم تلك الزيادة من أصل مبلغ الرهن .

وهذا ما يتوافق مع القيم الإسلامية، والفقه الإسلامي (الغنم بالغرم).

الحكم في دعوى البيع أو غلق الرهن:

جاء ذلك في المادة: ١٢٨. بند:(١) إذا نجح المدعى في دعوى بيع أو غلق الرهن في إثبات دعواه تصدر المحكمة حكماً ابتدائياً يبين المبلغ المستحق والمصاريف ويقضي بالآتي :

(أ) أن يودع المدعي عليه في المحكمة المبلغ المذكور في موعد تحدده المحكمة أقصاه ستة أشهر،

(ب) إذا أودع المدعى عليه المبلغ أن يغير المدعي سجل العقار المرهون لاسم المدعى عليه خالياً من الرهن والموانع المسجلة وأن يعيد له حيازته

إذا طلب ذلك منه وكذلك كل المستندات المتعلقة بالعقار المرهون والتي في حيازته أو تحت تصرفه ،

(ج) إذا لم يودع المبلغ في أو قبل اليوم الذي حددته المحكمة تصدر المحكمة أمراً ببيع العقار المرهون أو جزء منه بالمزاد العلني ويودع عائد البيع بعد سداد مصاريف البيع في المحكمة ويصرف في وفاء ما قرر استحقاقه للمدعى كما تقدم والمصاريف اللاحقة ويدفع الباقي (إن وجد) إلى المدعى عليه أو لأي شخص آخر مستحق .

(٢) إذا لم يتم الإيداع وفقاً للبند (١) تصدر المحكمة بناء على طلب المدعى حكماً نهائياً ببيع العقار المرهون أو جزء كاف منه ويصرف العائد كما هو مبين في الحكم الابتدائي.

فملخص الأمر في الحكم بالبيع حسب المادة ١٢٨ يمر بحكمين:

أ- الحكم الابتدائي، بما يأتي:

١- وجوب إيداع المبلغ خلال ستة أشهر.

٢- في حال السداد يفحص حالة الرهن بتغيير السجل.

٣- ينبه أنه في حال عدم سداد المبلغ المضمون بالرهن في الموعد سيتم البيع

ب- الحكم النهائي: إذا لم يتم الإيداع بمقتضى الحكم الابتدائي فإن المحكمة تصدر حكماً نهائياً بالبيع للعقار بالمزاد العلني، أو الجزء الكافي للسداد للمبلغ زائدا المصروفات ويعاد له الباقي[١].

شروط البيع: جاء ذلك في المادة: ١٢٩تحت البنود التالية :

[١] - راجع في ذلك (الدكتور). محمد الشيخ عمر، شرح قانون الإجراءات المدنية – الجز الأول- الدعوى- ٣٧٣.

(١) يتم البيع وفقا للشروط التي تراها المحكمة عادلة وناجزة .

(٢) تحدد المحكمة ثمناً أساسياً لا يقل عن المبلغ المحكوم به .

(٣) إذا لم يقدم عرض للشراء بالثمن الأساسي يجوز للمحكمة عرض العقار للبيع مرة أخرى بدون ثمن أساسي}.

ثانياً: إجراءات غلق الرهن: وهو اشتراط تمليك العين المرهونة إذا لم يستطع السداد في موعده المحدد في الاتفاق، وذلك بدون بيع؛ فلا يجوز هذا الشرط فبذلك يصح الرهن ويبطل الشرط.

جاء في قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م (السوداني)، تحت عنوان: (شرط تمليك العين المرهونة) مادة: ٧٤٥. إذا اشترط في عقد الرهن تمليك العين المرهونة للمرتهن في مقابل دينه إن لم يؤده الراهن في الأجل المعين فالرهن صحيح والشرط باطل.

وقد سبق الحديث عن عدم جواز الغلق بهذا المفهوم في المبحث الفقهي السابق، وهو ـ أي الغلق ـ ما كان عليه الجاهليون؛ ويكون بمثابة القرض الذي جر منفعة؛ وهو ربا ـ والشرط الباطل المذكور هنا هو الغلق ـ بمعنى أن يبع المرتهن بدون أذن الراهن أو قضاء القاضي؛ وهذا غير جائز.

وفي قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م (السوداني) جاء في الفصل الثاني، تحت عنوان: (دعاوي رهن العقارات)؛ إجراءات غلق الرهن وذلك على النحو الآتي:

شروط إقامة دعوى البيع، (وكان الأولى أن يذكر الغلق مع البيع)!!!

جاء في المادة: ١٢٤ (١) إذا تأخر الراهن في سداد المبلغ المضمون بالرهن أو أي قسط مستحق لمدة شهر جاز للمرتهن بعد إخطار الراهن كتابة أن يقيم دعوى بيع العقار المرهون أو غلق الرهن.

(٢)لا يجوز إقامة دعوى البيع أو غلق الرهن إلا بعد مضي شهر من تاريخ الإنذار المنصوص عليه في البند (١).

عدم جواز الحكم للمرتهن بغلق الرهن:

مادة: ١٢٥. لا يحق للمرتهن استصدار حكم بغلق الرهن :

(أ) إذا لم يحدد عقد الرهن أجلاً معيناً لسداد أصل المبلغ وكان العقار في حيازة المرتهن طبقاً لشروط العقد،

(ب) في الحالات الأخرى إلا إذا أمرت المحكمة ببيع العقار المرهون ولم يتم البيع .

انقضاء الدين بغلق الرهن:

مادة: ١٢٦. إذا أصدرت المحكمة حكماً بغلق الرهن انقضي الدين المضمون بالرهن .

طلب غلق الرهن:

مادة: ١٣٠. إذا لم يتم البيع جاز للمدعى أن يطلب من المحكمة غلق الرهن .

الإجراء عند طلب غلق الرهن:

مادة: ١٣١. بند:

(١) إذا قدم طلب لغلق الرهن طبقاً لأحكام المادة ١٣٠، على المحكمة إخطار المدعى عليه بأنه ما لم يودع مبلغاً يكفي لسداد الدين المستحق وجميع المصروفات في خلال شهر واحد من تاريخ استلام الإخطار يصدر حكم بغلق الرهن في مواجهته .

(٢) إذا لم يتم الإيداع في الميعاد المحدد، على المحكمة أن تصدر حكماً بغلق الرهن .

حكم غلق الرهن:

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

مادة: ١٣٢. بند:

(١) يقضي الحكم بغلق الرهن اسقاط حق المدعى عليه أو أي شخص يستمد حقه منه في فك الرهن.

بند: (٢) يسجل العقار المرهون في اسم المرتهن .

وخلاصة هذا المبحث أن الغلق بواسطة المرتهن وبدون إذن الراهن، أو قضاء القاضي لا يجوز؛ ولكن يجوز غلق الرهن بعد عدم إمكانية البيع، ومروراً بالمراحل الآتية: الإخطار، وطلب السداد؛ الإمهال، عدم إمكانية تمام البيع .

ونخلص أيضاً من مجمل البحث إلى أنه يجوز بيع العين المرهونة على القول الراجح من قول الجمهور، أو غلقه حال عدم إمكانية البيع، وبالشروط أو الخطوات التي وردت بالبحث أعلاه، هذا والله أعلم.

الخاتمة

بحمد الله وتوفيقه تم هذا البحث في أحكام بيع الأموال المرهونة، توضيحاً لأحكامه في الشريعة الإسلامية، وما لحق بها من نظم أو تشريعات قانونية؛ وفي هذه الخاتمة تأتي أهم ما توصل إليها البحث من نتائج وتوصيات؛ وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١- يعتبر الرهن فقهاً وقانوناً من أهم أدوات التوثيق والضمان للدين، ويعتبر وثيقة مادية؛ خلافاً للكتابة والإشهاد.

٢- الراجح فقهاً وقانوناً جواز الرهن سفرا وحضراً .

٣- الراجح وجوب قبض الرهن؛ وهو الأنسب لهذه الأزمنة؛ مع جواز قبض الرهن بيد غير الراهن إذا كانت جهة عدلية، أوجهة موثوق بها.

٤-الراجح عند جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية، والقانون جواز بيع الأموال المرهونة بواسطة القضاء؛ عند حلول الأجل.

٥-الراجح عند جمهور الفقهاء تحريم غلق الرهن، وهو ما عليه القوانين أيضاً؛ وما جاء القانون السوداني وغيره من ذكر غلق الرهن والعمل به أصبح عملياً شيئاً مختلفاً، حيث حصر ذلك القانون في حال عدم إمكانية البيع؛ ثم أضاف بعد ذلك للوصول للغلق ثلاث خطوات:(الإخطار، وطلب السداد؛ والإمهال) للراهن.

ثانياً: التوصيات:

أ- التوصيات العامة: العمل على:

١- النظر في النصوص الشرعية بمفاهيم جديدة، والبحث في الأحكام الفقهية؛ والتي تلامس حياة الناس العملية، والوقوف على مستجدات الواقع، لصناعة فقه متطور ومواكب.

٢- مراجعة النصوص القانونية كل فترة من الزمان؛ بغية ومراجعتها لتواكب المستجدات.

ب - التوصيات الخاصة: التأكيد على الآتي:

١- العمل بالرهن حضراً، وسفراً، مع ضرورة وجوب قبض الرهن؛ ولو بيد غير المرتهن؛ لجهة عدلية، أوجهة موثوق بها، تلبية لحاجة الناس لذلك وتيسيراً لهم.

٢- العمل بجواز بيع الأموال المرهونة؛ أخذاً بالقول الراجح عند الفقهاء؛ وبناءً على النصوص الشرعية؛ والمعقول؛ إحقاقاً للحقوق، ورداً للظلم بالمطل.

٣- ترجيح عدم جواز الغلق بالوصف الفقهي القديم، إلا عند عدم إمكانية البيع، وبعد الإخطار، وطلب السداد، والإمهال. وأقترح في ذلك تغيير الاسم من الغلق؛ وذلك تحرزاً من الاصطدام مع المنصوص في لفظة الغلق. وكذلك النظر في حيلة ابن القيم في جعله بيعاً مشروطاً.

المصادر والمراجع

*القرءان الكريم.

١- لسان العرب،(ابن منظور)، دار صادر- بيروت :الطبعة الأولى، عدد الأجزاء : ١٥ [مرفق بالكتاب حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين].

٢- تاج العروس من جواهر القاموس،(الزَّبيدي)،تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية ، عدد الأجزاء ـ ٤٠.

٣- كتاب الكليات . لأبى البقاء الكفومى معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. ،تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري ،عدد الأجزاء / ١ .

٤- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، عدد الأجزاء : ٥، مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.

٥- البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م، الطبعة : الأولى ، تحقيق : ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين ، عدد الأجزاء / ٢ .

٦- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، الناشر: دار الفضيلة.

٧- القاموس الفقهي، الدكتور سعدي أبو جيب،الناشر:دار الفكر. دمشق ـ سورية، الطبعة:تصوير ١٩٩٣م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م. عدد الأجزاء: ١.

٨- سنن ابن ماجه،[تعليق محمد فؤاد عبد الباقي]، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢.

٩- سبل السلام للصنعاني، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ٢.

١٠- اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي،حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد،الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

١١- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي. الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٣.

١٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب زلكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ٤.

١٣- فتح الرحمن بشرح زبد بن رسلان لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري، الناشر: دار المنهاج، بيروت - لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ١.

١٤- المبدع في شرح المقنع إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء:٨.

١٥- تاج العروس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين،الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ،عدد الأجزاء:٨.

١٧- الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.
ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر. ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.، بيروت.عدد الأجزاء ٨.

١٨- بحوث في قضايا فقهية معاصرة، القاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع، دار النشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م،عدد الأجزاء: ١.

١٩- الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، عدد الأجزاء: ١٠.

٢٠- معجم اللغة العربية المعاصرة. الدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل،الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٤(٣ ومجلد للفهارس).

٢١- الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٢٢- إسفار الفصيح للهروي، الهروي ، دراسة وتحقيق:أحمد بن سعيد بن محمد قشاش الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.لأبو العباس ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

٢٤- تهذيب اللغة، لأبو منصور الهروي، ، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.

٢٥- مختار الصحاح، الرازي ، المحقق: يوسف الشيخ محمد مختار الصحاح، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.

٢٦- تفسير القرطبي، للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م،عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).

٢٧- المنهل الحديث في شرح الحديث، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، ـ كتاب الاستقراض والحجر والتفليس ،الناشر: دار المدار الإسلامي،الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء:٤.

٢٨- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، محمد قدري باشا، كتاب القروض، (مادة ٦٨٦)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة: الثانية، ١٣٠٨ هـ - ١٨٩١م، عدد الأجزاء:

٢٩- الفروق اللغوية موقع يعسوب [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].
٣٠- تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر:مؤسسة الرسالة، الطبعة:الأولى١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء:١.
٣١- العين، للخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، المحقق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال،عدد الأجزاء: ٨.
٣٢- المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١١ (١٠ مجلد للفهارس).
٣٣- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد لأبي العباس الفاسي، ط١٤١٩هـ.
٣٤- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، لنشوان بن سعيد الحميرى، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٣٥- المطلع على ألفاظ المقنع أبو عبد الله- شمس الدين، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب،الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١.
٣٦- مقاييس اللغة، للقزويني، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.عدد الأجزاء:٦.

٣٧- شرح حدود ابن عرفة محمد بن قاسم الأنصاري، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ، عدد الأجزاء:١.

٣٨- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر ـ الناشر: دار الفضيلة.

٣٩- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، عدد الأجزاء: ٥.

٤٠- ضوء الشموع شرح المجموع، لمحمد الأمير المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، الناشر: دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط]، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ٤.

٤١- حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات لابن قائد، باب منتهى الإرادات [في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات] مع حاشية المنتهى لابن قائد النجدي، المؤلف: المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر:مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩م. عدد الأجزاء:٥.

٤٢- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً. الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت.

٤٣- المذكرة الإيضاحية. مجموعة الأعمال التحضيرية.

٤٤- التفسير المنير للزحيلي، الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ، عدد الأجزاء : ٣٠.

٤٥- الأساس في التفسير سعيد حوّى، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ هـ، عدد الأجزاء: ١١.

٤٦- صحيح البخاري في، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

٤٧- شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م،عدد الأجزاء: ١٠.

٤٨- نيل الأوطار، الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٨.

٤٩- تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الناشر:دار التدمرية – المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى:١٤٢٧- ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٣.

٥٠- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ٨.

٥١- فتح القدير للكمال، لابن الهمام، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ،عدد الأجزاء: ١٠ (بأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني يليه –

مفصولا بفاصل - «فتح القدير» للكمال بن الهمام وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده).

٥٢- الأصل للشيباني، محمد بن الحسن الشيباني، ط قطر، باب ما لا يجوز من الرهن، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، عدد الأجزاء: ١.

٥٣- شرح التلقين، لمحمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ٥.

٥٤- الأم للشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.

٥٥- المقنع في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي ت الأرنا ؤوط، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١.

٥٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة:الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١٣.

٥٧- السابع من فوائد أبي عثمان البحيري، سَعِيْدُ بنُ مُحَمَّدِ ابنِ أَبِي الحُسَيْنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ بَحِيْرٍ البَحِيْرِيُّ،

النَّيْسَابُوْرِيُّ، الناشر: مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤ [الكتاب مخطوط].

٥٨- الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجر.

٥٩- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لعلاء الدين الحصكفي. المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١.

٦٠- المبسوط، للسرخسي. الناشر: دار المعرفة- بيروت الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م،عدد الأجزاء: ٣٠.

٦١- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ابن الجَلَّاب المالكي ، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٢.

٦٢- التاج والإكليل لمختصر خليل أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.

٦٣- الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه، خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م عدد الأجزاء: ٢٢.

٦٤- معالم السنن، للخطابي وهو شرح سنن أبي داود، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٦٥- موطأ مالك، رواية أبي مصعب الزهري، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل ، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٦٦- الإشراف على نكت مسائل الخلاف القاضي أبو محمد عبد الوهاب، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم مسلسل واحد).

٦٧- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم مسلسل واحد).

٦٨- التنبيه على مشكلات الهداية صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) - أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥)، أصل الكتاب: رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٥.

٦٩- المنتقى شرح الموطإ للباجي، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر،الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ،(ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)،عدد الأجزاء: ٧.

٧٠- التلقين في الفقة المالكي، لأبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: أبي أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م،عدد الأجزاء: ٢.

٧١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، تحقيق: الدكتور عبد الله

بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣٠.

٧٢- اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١.

٧٣- منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش المالكي، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، عدد الأجزاء:٩.

٧٤- القواعد، لابن رجب، الناشر: دار الكتب العلمية. عدد الأجزاء: ١.

٧٥- لسان الحكام، لأحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، الناشر: البابي الحلبي – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ – ١٩٧٣، عدد الأجزاء:.١

٧٦- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، (الدكتور) محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م،عدد الأجزاء:٢.

٧٧- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان محمد قدري باشا، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة: الثانية، ١٣٠٨ هـ – ١٨٩١م، عدد الأجزاء: ١.

٧٨- النتف في الفتاوى، للسغدي، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٧٩- موسوعة القواعد الفقهية موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ١٢.

٨٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، ت مشهور، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، عدد الأجزاء:٧(منهم جزء لمقدمة التحقيق وجزء للفهارس).

٨١- التجريد للقدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ١٢.

٨٢- الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية،(الدكتور) إبراهيم محمد موسى، سنة النشر ٢٠١٥ م.

٨٣- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، السنهوري، تنقيح أحمد مدحت المراغي، رئيس محكمة النقض الأسبق، طبعة تحتوي على آخر المستجدات في التشريع والقضاء والفقه، ٢٠٠٤، الناشر: مشكاة المطابع ، دارالمعارف – الأسكندرية ،جلالحربي وشركاه.

٨٤- شرح قانون الإجراءات المدنية، محمد الشيخ عمر.

- **تنبيه : ترتيب قائمة المصادر والمراجع حسب ورودها بالبحث مصدرة بالقرءان الكريم، ومنتهية بالقوانين وشروحها.**

فهرس الموضوعات

المقدمة المنهجية.
توطئة: (عن الدين وتوثيقاته في الشريعة الإسلامية)
المبحث الأول : تعريف الرهن وأصله الشرعي.
المبحث الثاني: حكم الرهن، وما يلحق به من أحكام.
المبحث الثالث: الأحكام العامة المتعلقة بالأموال المرهونة.
المبحث الرابع: أحكام فك الرهن، وبيعه، وغلقه، في الفقه الإسلامي.
المبحث الخامس: الإجراءات القانونية في فك الرهن، وبيعه، وغلقه.
الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.
المصادر والمرجع.
فهرس الموضوعات

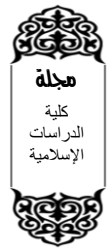
مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية